



جامعة زيان عاشور – الجلفة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق

الآليات القانونية لإعادة إدماج المساجين في الوسط الاجتماعي وفق التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ:

- د. جمال عبد الكريم

إعداد الطالبين:

- عيسى بن زيان

- محمد تزكريت

لجنة المناقشة

1/د بن علية حميد رئيسا

أ/د جمال عبد الكريم مشرفا

أ/د بوسام بوبكر مناقشاً

قسم القانون لعام – شعبة الحقوق – تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرّفان

أقدم بڤالض الشكر إلى الأستاذ الفاضل:

الدكتور: جمال عبد الكرىم

تقديراً وعرّفان لإشرافه على إنجاز هذه المذكرة

كما لا يفوتني أن أقدم بالشكر الجزيل

إلى أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه

على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

الأهداء

إلى الوالدين العزيزين رحمهما الله

إلى الزوجة الكريمة . . . إلى أبنائي: أحمد - حنان -

أحلام - خديجة - خالد.

إلى جميع الأصدقاء والأقارب

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع

بن زيان عيس

الأهداء

إلى الوالدين الكريمين حفزهما الله وآطال الله في عمرهما

إلى الزوجة الكريمة

إلى أبنائي: إدير - مريم - آنيا حفظهم الله وانبتهم نبات

حسناً

وإلى جميع الإخوة والأخوات

وإلى جميع الأهل والأقارب

تذكرت محمد

مقدمة

مقدمة:

لقد عرفت المجتمعات البشرية الجريمة والعقوبة منذ القدم، وصاحب تطورها تطور المجتمعات عبر مختلف الأزمنة والعصور.

كانت العقوبة في العصور القديمة قبل ان يعرف المجتمع السجن عبارة عن عقوبات بدنية بحته كالإعدام او النفي، وبظهور فكرة السجن أصبحت عبارة عن اماكن انتظار لتنفيذ العقوبات البدنية على المجرم حيث يعامل الأشخاص المودعون فيها بكل أشكال القسوة وعدم تقديم أية رعاية لهم.

وتطور المجتمعات والحضارات أصبح الفلاسفة ورجال القانون ينادون بالمعاملة الإنسانية للمحبوسين والبحث في دوافع ارتكابهم الجريمة واستئصالها منهم وإصلاحهم، كما كان لظهور الأديان دور في تغير معاملة المحبوسين حيث طالب رجال الدين بتطبيق مبادئ الرحمة التي جاءت بها المسيحية داخل السجون ومعاملتهم برفق ولين.

مهدت هذه الافكار الطريق أمام التوجهات الجديدة للتشريعات الجنائية التي غيرت نظرتها إلى العقوبة لكونها وسيلة لا يلام المجرمين الى وسيلة اصلاح وتهذيب وتقويم سلوك المحبوسين، مما دفع بها الى تطوير أساليب المعاملة العقابية كالعقابي الذي كان فيما مضى وسيلة لإيلاء المجرم عن طريق الأشغال الشاقة وعدم مراعاة حالته الصحية والبدنية، وأصبح في التشريعات العقابية الحديثة يكتسي أسلوب معاملة تراعى فيه رغبة المحكوم عليه وامكانياته البدنية وكفاءته مع تقديم الرعاية الصحية والنفسية له وفتح المجال للتعليم والتكوين امامه.

وفي ظل السياسة العقابية الحديثة القائمة على افكار الدفاع الاجتماعي، أصبح الهدف الأسمى من العقوبة هو اصلاح وتهذيب وتأهيل المحكوم عليه من أجل اعادة ادماجه كمواطن صالح في المجتمع، والذي لا يتأتى أساسا الا بإصلاح السجون الذي يكون بأنسنتها واعتماد اساليب معاملة حديثة علمية وعملية داخل المؤسسة العقابية كالرعاية الصحية والنفسية والرعاية

الاجتماعية والعمل وكذا التعليم والتكوين بالإضافة الى الاساليب المنتهجة خارج المؤسسة العقابية كالإفراج المشروط والحرية النصفية و الوضع في الورشات الخارجية وكذا الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

وبلغت الافكار العقابية المنادية الى اصلاح السجون ذروتها بتبنيها من طرف هيئة الأمم المتحدة عن طريق القاعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1955، التي تدعو الى جعل السجن اداة اصلاح وعلاج في اطار احترام كرامة المحبوسين والمعاملة الحسنة والاصلاح، وهو ما اعتمدته التشريعات الدولية والوطنية في سن تشريعاتها العقابية.

أما المشرع الجزائري فقد تبنى افكار السياسة العقابية الحديثة من خلال اصدار الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10/02/1972 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين الذي جعل من مبدأ اصلاح السجين والسجون وظيفة أساسية من خلال برنامج اصلاح العدالة الذي شرع فيه المشرع في سنة 1999 عرفت المنظومة العقابية نقلة نوعية مست الإطار التشريعي لتطبيق السياسة العقابية الحديثة، من حيث تدعيم حقوق المحبوسين وانسنة ظروف الحبس، وتجسيد السياسة الفضلى لسياسة اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ما استوجب إلغاء الأمر رقم 02/72 السالف الذكر وإصدار القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي يظهر من خلاله جليا توجه المشرع الجزائري خاصة من نص المادة الاولى منه التي تنص على ((يهدف هذا القانون الى تكريس مبادئ وقواعد إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة اعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين)).

كما تضمن هذا القانون مبادئ جديدة أفرزتها البيئة الدولية وذلك باستحداث أساليب معاملة وآليات جديدة لضمان سياسة ناجعة لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ولأهمية سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في حماية المجتمع جاء عنوان بحثنا كآآتي:

الآليات القانونية لإعادة إدماج المساجين في الوسط الاجتماعي وفق التشريع الجزائري.

- أهداف اختيار الموضوع:

ان الهدف الأساسي من هذا الموضوع هو: دراسة مضمون سياسة إعادة الإدماج في الجزائر وذلك من خلال معرفة مظاهرها والآليات المستحدثة من طرف المشرع الجزائري قصد تكريسها.

- أسباب إختيار الموضوع:

وقد اخترنا الخوض في هذا الموضوع والبحث فيه لعدة أسباب منها:

➤ كون الإصلاحات المعتمدة في إطار اصلاح العدالة وانسنة ظروف الحبس حديثة وجب البحث فيها.

➤ شح المكتبة القانونية الوطنية من حيث المؤلفات والبحوث المتخصصة في السياسة العقابية الحديثة.

➤ توضيح للرأي العام المهام النبيلة للمؤسسة العقابية وأهداف السياسة العقابية الحديثة لحماية المجتمع عن طريق اصلاح المجرمين و إعادة ادماجهم اجتماعيا.

- صعوبات البحث:

أما الصعوبات التي صادفتنا في بحثنا هذا فتمثلت في نقص الكتب والمؤلفات على المستوى الجزائري في المجال العقابي، خاصة لدى فئة الأحداث وهو ما ألزمتنا اثناء التطرق لهذه الفئة بالاعتماد فقط على القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- المنهج المتبع:

ولقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي في تبيان أنظمة إعادة الإدماج داخل وخارج المؤسسة العقابية، كما استعملنا المنهج التحليلي من خلال تحليل مواد قانون 04/05

المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمراسيم والاتفاقيات المنبثقة عنه.

- الإشكالية:

وفي ظل تبني المشرع الجزائري من خلال القانون 04/05 السالف الذكر لفكرة الدفاع الاجتماعي التي تهدف أساسا إلى حماية المجتمع من الجريمة عن طريق إصلاح المجرم وإعادة إدماجه اجتماعيا، يطرح موضوع الدراسة الاشكالية التالية: ما هي السبل المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في إصلاح المحبوسين؟ وما هي الآليات التي استحدثتها لبلوغ هذا الهدف؟ وللإجابة عن هذه الاشكالية ارتئنا اعتماد خطة دراسة مقسمة الى فصلين حسب مايلي:

الفصل الأول: مضمون سياسة إعادة إدماج المساجين وفق التشريع الجزائري.

المبحث الأول: أنظمة إعادة الإدماج داخل المؤسسة العقابية.

المبحث الثاني: أنظمة إعادة الإدماج خارج المؤسسة العقابية.

الفصل الثاني: آليات مرافقة سياسة إعادة إدماج المساجين وفق التشريع الجزائري.

المبحث الأول: هيئات إعادة إدماج المساجين خلال فترة الاحتباس.

المبحث الثاني: هيئات الرعاية اللاحقة.

الفصل الأول:

مضمون سياسة إعادة ادماج المساجين وفق

التشريع الجزائري

الفصل الأول: مضمون سياسة إعادة ادماج المساجين وفق التشريع

الجزائري

ان سياسة اعادة الادماج الاجتماعي للمساجين تقوم اساسا على مبدأ الدفاع الاجتماعي التي تسعى الى جعل تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع من خلال اصلاح المجرمين وتهذيب سلوكهم قصد اعادة ادماجهم في المجتمع كمواطنين صالحين، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الذي جاءت المادة الاولى منه صريحة في تبني فكرة الدفاع الاجتماعي.¹

ولتحقيق هذا الغرض اعتمد المشرع الجزائري سياسة عقابية تسهل وتضمن عملية اصلاح المحبوسين واعادة ادماجهم اجتماعيا، وهذا ما سيتم التطرق اليه من خلال هذا الفصل الأول الذي ارتأينا فيه تبيان مظاهر اعادة الادماج سواء داخل المؤسسة العقابية من خلال مختلف البرامج التي يستفيد منها المحكوم عليهم من رعاية صحية ونفسية، الرعاية الاجتماعية والعمل وكذا التعليم والتكوين (المبحث الاول).

وسواء خارج المؤسسة العقابية من خلال نظام الورشات الخارجية، اجازة الخروج و الافراج المشروط وكذا الانظمة المستحدثة لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين والمتمثلة في العمل للمنفعة العامة، الوضع تحت المراقبة الالكترونية والرعاية اللاحقة بعد الافراج (المبحث الثاني).

¹ - انظر المادة الأولى من القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

المبحث الأول: إعادة الادماج داخل المؤسسة العقابية

لقد أضحت المؤسسة العقابية من خلال ما تزخر به من امكانيات مرفقية، بيداغوجية وبشرية، الفضاء الامثل لإصلاح المجرمين عن طريق العمل على تنمية قدرات المحبوس ومؤهلاته الشخصية والفع المستمر من مستواه المكري و الأخلاقي واحساسه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون.¹

وعليه سنتطرق الى مظاهر اعادة ادماج المساجين داخل المؤسسة العقابية من خلال الرعاية الصحية والنفسية في المطلب الأول، الرعاية الاجتماعية والعمل في المطلب الثاني وفي المطلب الثالث سنتطرق الى التعليم والتكوين في المؤسسة العقابية.

المطلب الأول: الرعاية الصحية والنفسية:

نظرا لما تمثله الحالة الصحية والنفسية للمحبوس من اهمية في تنفيذ البرامج الاصلاحية فقد اولى لها المشرع الجزائري اهتماما خاصا من حيث الانظمة العلاجية و البرامج الوقائية من خلال القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.²

الفرع الاول: الرعاية الصحية

يعتبر الحق في العلاج من أهم الحقوق المعترف بها للمحبوس في ظل السياسة العقابية الحديثة، لذلك تلتزم ادارة المؤسسة العقابية بتوفير العلاج له مجانا طالما أنه لازما لتأهيله ، و يشترط في العلاج أن يكون بنفس المستوى الذي يحصل عليه الفرد العادي.³

¹ - أنظر المادة 88 من القانون 04/05.

² - أنظر المواد من 57 الى 65 من القانون 04/05 السالف الذكر.

³ - بباح إبراهيم المعاملة العقابية وأثرها في اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق السنة الجامعية 2018/2019 الصفحة 141.

وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال القانون 04/05 السالف الذكر والذي تنص المادة 57 منه ((يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية))، ونص المادة 59 على ((تقدم الاسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس))، كما نصت المادة 07 من الاتفاقية الصادرة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13/05/1997 المتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية على أن تطبق البرامج الوطنية للصحة، حيث يعمل الأطباء والممرضين على تنظيم عمليات مكافحة الأوبئة وتقديم التلقيحات الضرورية وتنظيم العلاجات من الأمراض.¹

في حالة عجز المؤسسة العقابية عن علاج المحبوس داخل المؤسسة، بسبب انعدام التجهيزات والمعدات أو عدم تشخيص المرض بسبب عدم وجود طبيب مختص أو في حالة الضرورة ينقل المحبوس خارج المؤسسة العقابية إلى أي مؤسسة استشفائية أخرى عامة أو حتى خاصة إذا استدعى الأمر ذلك.²

في سبيل ذلك تعمل إدارة المؤسسات العقابية على اتخاذ مجموعة من الاجراءات العلاجية والوقائية الضرورية للعلاج من الامراض باتباع بروتوكولات الصحة العمومية أو تفادي الإصابة بها أو منع العدوى في حالة وقوعها، وتشمل مظاهر الرعاية الصحية الاجراءات التالية:

أولاً: الفحص الطبي

حيث يخضع المحبوس لفحص طبي آلي أولي عند ايداعه المؤسسة العقابية بالإضافة إلى فحوصات دورية أو كلما اقتضت حالة المحبوس الصحية ذلك أو بطلب منه كما يفحص المحبوس آلياً عند الإفراج عنه.

¹ - بياح إبراهيم نفس المرجع، ص 143.

² - بياح إبراهيم المرجع نفسه، ص 143.

أ- الفحص الآلي الأولي: وهذا ما نصت عليه المادة 58 من القانون 04/05 بقولها ((يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند الدخول الى المؤسسة العقابية)) حيث يقوم الطبيب بإجراء فحص عام للتأكد من خلو المحبوس من أي مرض خاصة الامراض المعدية والظاهرة كالأمرض الجلدية مثلا¹ كما يقوم باستجواب المحبوس عن حالته الصحية قبل دخوله المؤسسة العقابية.

يقوم طبيب المؤسسة بفتح ملف طبي لكل محبوس منذ ايداعه المؤسسة العقابية يدون فيه كل المعلومات الطبية اللازمة لاسيما تاريخ الفحص، المرض الذي يعاني منه والعلاج المقدم. كما يلزم بمسك سجل الامراض الواجب التصريح بها وجل الادوية التي تمنح للمحبوس خاصة تلك المتعلقة بالحالات الخاصة².

ب- الفحص الدوري: يخضع المحبوس لفحص طبي دوري باستدعاء من طرف طبيب المؤسسة العقابية وذلك في حالة عدم تقديم المحبوس لطلب الفحص لمدة تساوي أو تزيد عن 6 أشهر وهذا للتأكد من صحته وخلوه من اي مرض معدي.

ج- الفحص الطبي بناءا على طلب المحبوس: يحق للمحبوس كلما استدعت حالته الصحية ذلك بناءا على طلب خطي منه يقدمه الى رئيس الجناح الذي يقيم فيه، والذي يقوم بدوره بتوجيهه الى طبيب المؤسسة العقابية من أجل الكشف عنه.

كما اجازت المادة 57 من القانون 04/05 نقل المحبوس المريض في حالة الضرورة الى أي مؤسسة استشفائية اخرى بعد موافقة المدير واطار قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام

¹ - في حالة ثبوت اصابة المحبوس بمرض معدي يتم توجيهه الى جناح العزل الطبي الوقائي ومتابعة حالته باستمرار من طرف طبيب المؤسسة الى حين شفائه- تصريح طبيب موظف بالمؤسسة العقابية-

² - بن زينب صارة أهداف اصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية -جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق السنة الجامعية 2014/2015 الصفحة 35.

المادة 53 من القانون 04/05، ويتعين على طبيب المؤسسة مرافقته من أجل التنسيق مع أطباء المستشفيات، كما نصت المادة 51 من النظام الداخلي على (إذا كانت المؤسسة لا تتوفر على طبيب أو في الحالات الاستعجالية ينقل المساجين المرضى للفحص في المستشفى)، بينما نصت المادة 46 من النظام الداخلي على (يجب على طبيب المؤسسة فحص المساجين الداخليين أو المساجين المرضى والذين يصرحون بذلك والمساجين الموضوعين في عزلة والمساجين الذين يتمتعون الاعفاء من العمل لأسباب صحية أو لتغيير مكان التعيين أو تعديل لنظمتهم أو المساجين الذين وضعوا في العيادة)¹.

وذهب المشرع الى أبعد من ذلك حينما نص على وجوب إخضاع المحبوس الراض للعلاج للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة إذا أصبحت حياته معرضة للخطر، لأن رفض العلاج في نظره مرده الحالة النفسية السيئة التي يعيشها المحبوس إلى درجة التفكير بالعمل على الإضرار بنفسه².

د- الفحص الالي عند الافراج: حيث تنص المادة 58 من القانون 04/05 على وجوب فحص المحبوس من طرف الطبيب والاحصائي النفساني عند الافراج عنه، وهذا لغرض التأكد من خلو المحبوس من أي مرض خاصة المعدية ما قد يتسبب بالعدوى في المجتمع في حالة الافراج عنه³.

ثانيا الاجراءات الوقائية:

عملا بالحكمة القائلة -الوقاية خير من العلاج ونظرا للطبيعة المغلقة للمؤسسة العقابية وما تمثله من وسط محفز للعدوى فقد ارتأى المشرع الجزائري الى تفعيل مجموعة من الاجراءات للوقاية

¹ - بباح ابراهيم المرجع نفسه، ص 143.

² - بن زينب صارة المرجع نفسه، ص 39.

³ - راجع المادة 58 من القانون 04/05

من الأمراض والأوبئة ومنع انتشارها في وسط الجمهور العقابي، وتشمل الاساليب الوقائية كل ما يتعلق بالحياة اليومية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية¹.

والتي تتمثل في الاحتياطات التي تتخذها المؤسسة العقابية لتجنب اصابة أحد المحكوم عليهم بمرض معد ومنعه من الانتقال الى باقي المحكوم عليهم ثم الى خارج المؤسسة عن طريق الزوار او موظفيها.²

يدخل في نطاق هذه الاجراءات الوقائية ما يتعلق بالنظافة الجسدية ونظافة المرافق، الوجبات الغذائية والنشاطات الرياضية، الملابس والافرشة، كما يشمل ذلك ايضا اماكن الاحتباس.

1- النظافة الجسدية ونظافة المرافق: تعتبر الصحة الجسدية للمحبوس عامل أساسي من عوامل تجسيد برامج إعادة ادماج لهذا عمل المشرع الجزائري الى صونها ووقايتها من الامراض والابوئة.

أ- النظافة الجسدية: تقوم المؤسسة العقابية بتوفير الوسائل الضرورية لنظافة المحبوس الشخصية، من ماء ساخن وصابون واستحمام وحلاقة الشعر وقص الأظافر على أن يتاح للمحبوس الانتفاع بها بشكل دوري (14) وهذا ما كرسه القانون 04/05 من خلال المادة 60 التي تنص على ((يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية...))، ويوفر للمحبوس اماكن خاصة بالاستحمام يراعى فيها شروط الصحة والسلامة.

ويندرج في نفس السياق نظافة الملابس والافرشة حيث تلزم ادارة المؤسسة العقابية المحبوس بتنظيف هندامه وكذا توفير له الاغطية والافرشة وتنظيفها واستبدالها بصفة دورية.

¹ - بن زينب صارة، المرجع نفسه، ص 35.

² - خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الجنائي جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة لسنة 2008، ص 230.

- نظافة المرافق: لقد جعل المشرع الجزائري نظافة مرافق المؤسسة العقابية واجب من واجبات المحبوس وهذا ما يستخلص من نصوص المواد 80 و 81 من القانون 04/05، حيث يعين في كل مؤسسة عقابية مع مراعاة الظروف الصحية والكفاءة والوضعية الجزائرية محبوسون للقيام بالخدمة العامة من اجل المحافظة على نظافة اماكن الاحتباس.¹

2- الوجبة الغذائية: تولي الادارة العقابية أهمية لغذاء المحكوم عليهم حفاظا على امكاناتهم وقدراتهم البدنية والعقلية والنفسية مما يساعد على اصلاحهم وتأهيلهم²، ويسهر على مراقبة مدى صحة الوجبة المقدمة للمحبوس طبيب المؤسسة العقابية، وفي هذا الاتجاه نصت المادة 63 من القانون 04/05 على ((يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية)).

كما أنه من الاجراءات المعمول بها في المؤسسات العقابية، الاحتفاظ بالصحن الشاهد للوجبات اليومية المقدمة على مستوى مصلحة العيادة لمدة 24 ساعة ، وعدم توزيع الوجبة على المحبوسين الا بعد مراقبتها من طرف مدير المؤسسة.

في نفس الاطار تراعي ادارة المؤسسة العقابية في اعداد الوجبة الغذائية حالة المحبوس الصحية والنفسية كتقديم حمية غذائية خاصة للمساجين المرضى، وتقديم وجبات خاصة للنساء الحوامل أو في مرحلة الرضاعة او لأي محبوس اخر يقرر له طبيب المؤسسة العقابية ذلك³.

3- النشاطات الرياضية: تلعب النشاطات الرياضية دورا هاما في الحفاظ على صحة المحبوس ولياقته ومن ثم قدرته على استيعاب برامج إعادة الادماج واصلاحه، حيث تعمل ادارة المؤسسة

¹ - انظر المواد 80 و 81 من القانون 04/05.

² - عمر خوري المرجع نفسه، ص 232.

³ - د.نبيل نويس، د.حياة نوراني الرعاية النفسية والاجتماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري مجلة الاحياء المجلد 21 العدد 28 جانفي 2021، ص 1155.

على توفير جميع المرافق والوسائل لممارسة الرياضة وتشرف على ذلك مصلحة خاصة تسمى بمصلحة إعادة الادماج.

وفي كل الحالات يجب على المؤسسة أن تخصص اوقات منتظمة ومحددة للقيام بهذا النشاط مع مراعاة الحالة الصحية والجسمانية لكل محكوم عليه.¹

4- اماكن الاحتباس: حتى تؤدي سياسية إعادة الادماج غرضها، جهزت المؤسسات العقابية بكافة المرافق الضرورية التي تتوفر على الشروط الصحية السليمة للوقاية من الامراض، لاستقبال المحكوم عليهم وتطبيق برامج إعادة التربية عليهم في أحسن الظروف.

في هذا الاطار عمدت الدولة الجزائرية الى تطوير مؤسساتها العقابية بما يتماشى و المعايير العالمية خاصة من حيث التهوية و الاضاءة الطبيعية و اتساع أماكن الاحتباس.

الفرع الثاني: الرعاية النفسية

تولي السياسة العقابية الحديثة اهمية كبيرة للصحة النفسية في الوسط العقابي، حيث تعمل على التكفل النفسي بالمحبوسين من خلال توظيف اخصائيين نفسانيين واجتماعيين²، يقومون بفحوصات نفسية قائمة على اساس الحالة لمعرفة مدى استعداد المحبوس لتقبل برامج إعادة الادماج، وستقوم من خلال هذا الفرع بإبراز أهمية الرعاية النفسية في إعادة ادماج المحبوس اجتماعيا وكذا دور الاخصائي النفسي في إعادة الادماج.

¹ - بن زينب صارة، المرجع نفسه، ص 37.

² - بياح ابراهيم المرجع نفسه، ص 150.

أولاً: أهمية الرعاية النفسية في إعادة ادماج المحبوس اجتماعياً

تهدف الرعاية النفسية الى تهذيب سلوك المحبوس من جهة ومن جهة اخرى حملته على تقبل فكرة السجن على انه ما هو الا ظرف مؤقت نتج عن مخالفته للقانون، ما يسمح له لاحقا بتقبل برامج إعادة الادماج.

في سبيل ذلك يعتمد الاخصائي النفسي على مجموعة من مهارات الاتصال تسمح له بالاحتكاك بالمحبوسين والتقرب منهم:

1- مهارات الاتصال اللفظي: تتم بمكتب الفحص والعلاج أين تكون للمحبوس كامل الحرية في التعبير عن مشاعره وافكاره وتطلعاته، حيث يقوم الاخصائي النفسي بالاستماع اليه باهتمام واعطائه الاعتبار اللازم من خلال التشجيع أحيانا والتوجيه أحيانا اخرى، ومن خلال تزويده بصورة عن التصرفات الواجب التقيدها بها تجاه المجتمع، محاولا بذلك تغيير فكرة شخصية المجرم التي يحملها عن نفسه مما يبعث ثقة لديه تؤهله للتأقلم بدون مشاكل ولا عقد نقص تجاه الاخرين، هذا ما يساعده على تقبل برامج إعادة الادماج.

2- مهارة الاتصال الجسدي: تقوم على وضع المحبوس في حالة استرخاء تام فوق اريكة ودعوته للتخلي عن الافكار المزعجة والمقلقة لإدخال أفكار سارة في تفكيره بالاستعانة بالصور الجميلة او الموسيقى المريحة مع قيام الاخصائي النفسي بتمرير يده على جبهته او يديه لتحسس الحرارة المتدفقة اليها.¹

3- مهارة الاتصال الجماعي: حيث يقوم الاخصائي النفسي باصطحاب المحبوسين لحضور الدروس الدينية الملقاة من طرف امام منتدب من طرف مصالح الشؤون الدينية داخل المؤسسة العقابية، قصد مساعدتهم على تحسين سلوكهم والالتزام بالتعاليم الدينية داخل المؤسسة.

¹ - بياح إبراهيم، المرجع نفسه، ص 154.

في هذا الاطار تقوم ادارة المؤسسة العقابية بتحفيز المساجين على حفظ القران عن طريق تنظيم مسابقات و تقديم هدايا للفائزين كتمكينهم من اجازة خروج مثلا

ثانيا: دور الأخصائي النفسي في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين:

في ظل السياسة العقابية الحديثة تعدى دور الاخصائي النفسي من مجرد فحوصات عامة الى تحديد دقيق لشخصية المحبوس من اجل وضع البرامج المناسبة لإعادة تأهيله وادماجه اجتماعيا، حيث نصت المادة 91 في هذا الصدد على ((يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية)).

تجسيذا لذلك تم استحداث قسم التكفل النفسي على مستوى كل مؤسسة عقابية تابع لمصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية.

المطلب الثاني: الرعاية الاجتماعية والعمل

تعمل الادارة العقابية على جعل المحبوس دائم الاتصال بالمجتمع وذلك بالتعرف على مشاكله ومساعدته على حلها، سواءا ما تعلق بها بما قبل دخوله المؤسسة العقابية أو تلك المتعلقة بمرحلة سجنه، وكذا ابقاء الصلة بين المحبوس والعلم الخارجي سواءا أسرته او أصدقائه وهذا ما يسمى بالرعاية الاجتماعية، كما تسعى من جهة اخرى الى بعث روح المسؤولية في المحبوس عن طريق العمل والتشغيل الذي يسمح له بالتكفل بمصاريفه القضائية واقتناء اغراضه الشخصية والعائلية واكتساب حرفة تسمح له بكسب الرزق الكريم مما يساعده على الاندماج في المجتمع عند الافراج عنه.

الفرع الاول: الرعاية الاجتماعية

إن سلب الحرية للشخص لها اثر سلبي كبير على حياته نتيجة ما يتولد عنها من اضطرابات وضغوطات نفسية جراء انقطاعه عن العالم الخارجي.

من هذا المنطلق سعت الادارة العقابية الى الحفاظ على صلة المحبوس بالعالم الخارجي ودراسة وفهم مشاكله و تقديم الحلول له، وذلك عن طريق استحداث هياكل متخصصة والاعتماد على اساليب علمية وعملية في سبيل تحقيق الهدف الاسمي والمتمثل في اصلاح المحبوس واعادة ادماجه اجتماعيا.

أولاً: هياكل الرعاية الاجتماعية داخل المؤسسة العقابية

تطبيقاً لأحكام المادتين 25 و 27 من القانون 04/05 قام المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 109/06 باستحداث مصالح بالمؤسسة العقابية تعمل على توفير الرعاية الاجتماعية للمحبوس، والمتمثلة فيما يلي:

1- مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية: حيث نصت المادة 90 من القانون 04/05 على ((تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوس، والمساهمة في تهيئة وتسيير اعادة ادماجهم الاجتماعي))، ويكلف بمهام هذه المصلحة مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون، الذين يعملون تحت سلطة مدير المؤسسة وتحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات طبقاً لأحكام المادة 89 من القانون 04/05.

ينظم سير عمل هذه المصلحة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 109/06 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها والذي جاء في نص المادة منه على ان تكلف مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين.¹

2- مصلحة التقييم والتوجيه: تم استحداث هذه المصلحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 109/06 السالف الذكر، على مستوى مؤسسات اعادة التأهيل، إعادة التربية، والتي من مهامها اعداد برنامج فردي لإعادة التربية والادماج لكل محبوس طبقا لنص المادة 05 فقرة 3 من نفس المرسوم.

تقوم هذه المصلحة بدراسة شخصية كل محبوس على حدى واعداد البرامج التأهيلية التي تلائمها، وذلك مع مراعاة سنه وجنسه وسجله الاجرامي ومستواه العلمي والدراسي.²

3- مصلحة اعادة الادماج: انشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 109/06 السالف الذكر على مستوى كل المؤسسات العقابية دون استثناء، وتكلف هذه المصلحة طبقا لأحكام نص المادة 4 من نفس المرسوم بتنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج اعادة ادماج المحبوسين.³

ثانياً: اساليب الرعاية الاجتماعية داخل المؤسسة العقابية:

يعاني المحبوس من عدة مشاكل داخل المؤسسة العقابية، فمنها ما يكون له تأثير على الحالة النفسية التي تتولد عن سلب حريته والتي تقف عائقا على تنظيم حياته داخل السجن، ومنها يكون

¹ - انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 مؤرخ في 08 مارس 2006 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، جريد رسمية عدد 15، ص 23.

² - تصريح اخصائي نفساني موظف بالمؤسسة العقابية.

³ - انظر المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 109/06.

له تأثير على علاقته بأفراد أسرته واصدقائه في المجتمع الخارجي، مما يولد في نفسية المحبوس القلق والاضطراب وعدم الاستقرار.¹

لذلك وجب العمل على ابقائه في اتصال دائم مع أسرته وأصدقائه والعالم الخارجي لتسهيل إعادة ادماجه في المجتمع.

ولتحقيق هذا الهدف تلجأ المصالح المكلفة بالرعاية الاجتماعية بالمؤسسة العقابية الى اساليب علمية وعملية لفهم مشاكل المحبوس ومساعدته على حلها وكذا ابقائه في اتصال دائم مع العلم الخارجي.

1- فهم مشاكل المحبوس ومساعدته على حلها: قد يعاني المحبوس من عدة مشاكل، سواءا قبل دخوله المؤسسة العقابية أو بعد ايداعه بها، وتتعدد مشاكل المحبوس من عائلية أو اقتصادية او نفسية ذات صلة بسلب الحرية.

وهنا يبرز دور الأخصائي الاجتماعي في دراسة مشاكل المحبوس الأسرية والاجتماعية والاستعلام حولها منذ لحظة دخوله السجن خاصة وانه قد يترك وراءه أسرة تقعات من جهده وتحيا لمجرد وجوده بينها، فيحاولون ايجاد الحلول المناسبة لها واطارها بها، فترتاح نفسيته بالنتائج المتوصل اليها وينقاد الى نظام التأهيل بنفس مطمئنة.²

فضلا عن ذلك يلجأ الاخصائي الاجتماعي الى حل مشاكل المحكوم عليه الداخلية، فيقنعه بجدوى المعاملة العقابية في تأهيله واندماجه في المجتمع بعد الافراج عنه، وكسب عيشه بالطريق الشريف.³

¹ - خوري عمر، المرجع السابق، ص 237.

² - بن زينب صارة، المرجع السابق، ص 30.

³ - كلانتر أسماء، الليات والاساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011/2012، ص 217.

ويلعب المساعدون والمساعدات الاجتماعيون دورا محوريا في تحقيق أهداف السياسة العقابية ومرتكزا يقوم عليه نجاح مختلف اساليب المعاملة العقابية الى جانب المختصين النفسانيين، لذلك نص المشرع الجزائري على اشراكهم في عضوية مختلف الهيئات الفاعلة في عملية اعادة التأهيل.¹

2- الحفاظ على صلة المحبوس بالعالم الخارجي: ان العقوبة شخصية لا تتعداه الى غيره، فاتصال المحبوس بالمحيط الخارجي يعد حقا من حقوق أفراد المجتمع وحرمان المحبوس منها يعد معاقبة للمجتمع عموما وأسرته خصوصا دون ذنب، كما يؤدي الى فشل اساليب المعاملة العقابية التي تحتاج دوما الى ردم الهوة بين المحكوم عليه وبين مجتمعه من خلال السماح له بالزيارات والمحادثات والمراسلات.²

أ- الزيارات: نظم قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين حق المحبوس في الزيارات والمحادثات في المواد من 66 الى 17، حيث حدد الاشخاص الذين يجوز لهم زيارة المحبوس وكيفية اجرائها ومدتها وفقا للنظام الداخلي لكل مؤسسة عقابية.³

نصت المادة 66 من القانون 04/05 على الأشخاص الذين لهم الحق في زيارة المحبوس وهم:

- أصوله وفروعه الى غاية الدرجة الرابعة.

- زوجه ومكفوله.

- أقاربه بالمصاهرة الى غاية الدرجة الثالثة.

¹ - بياح إبراهيم، المرجع السابق، ص 160.

² - بن زينب صارة، المرجع نفسه، ص 31.

³ - خوري عمر، المرجع السابق، ص 242.

وبصفة استثنائية اجاز المشرع للمحبوس أن يتلقى زيارة من أشخاص اخرين اذا كانت زيارتهم تعود بالفائدة على إعادة ادماجه اجتماعيا وهم حسب نص الماد 66 اي شخص اخر أو جمعيات انسانية وخيرية.

كما اعطت المادة 67 من القانون 04/05 الحق في زيارة المحبوس للأشخاص التالية :

- الوصي عليه.
- المتصرف في أمواله.
- محاميه.
- أي موظف او ضابط عمومي بشرط ان تكون أسباب الزيارة مشروعة.

كما للمحبوس الحق في تلقي زيارة من طرف رجل دين من ديانتة.

في نفس السياق اعطت المادة 71 من القانون 04/05 الحق للمحبوس الاجنبي في تلقي زيارة من طرف الممثل القنصلي لبلاده في حدود مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

ب- المراسلات لقد أقر المشرع الجزائري للمحبوس الحق في تبادل الرسائل مع العالم الخارجي لما لها من دور فعال في الحفاظ على الصحة النفسية للمحبوس، حيث يمكن للرسالة ان تعوض الزيارة بالنسبة للأشخاص الممنوعين من حق الزيارة، حيث نصت المادة 73 من القانون 04/05 على ((يحق للمحبوس ... مراسلة اقاربه أو أي شخص اخر ...))، ونصت المادة 75 من نفس القانون على حق المحبوس الاجنبي في مراسلة السلطات القنصلية لبلاده مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

اتاحت الادارة العقابية الحديثة للمحبوس الحرية المطلقة في المراسلة دون ان يقيد بعدد معين من المراسلات ولا بأشخاص محددین.

يشترط المشرع الجزائري أن لا ينتج عن التراسل اخلال بأمن المؤسسة العقابية أو ان يكون في ذلك مساس بالنظام الداخلي للمؤسسة أو ان تؤدي المراسلات الى عرقلة اعادة تربية المحبوس وادماجه اجتماعيا.¹

ج- المحادثة: اجاز القانون 04/05 للمحبوس الاتصال عن بعد وذلك من خلال المادة 72 التي تنص على ((يمكن ان يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية))، ولقد تم تنظيم كيفية استعمال وسائل الاتصال عن بعد من قبل المحبوس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 8 نوفمبر لسنة 2005.

يقصد بوسائل الاتصال "الهاتف" طبقا للمادة 2 من هذا المرسوم، حيث تجهز كل مؤسسة عقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم باستعمالها طبقا للمادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي.²

لكي يستفيد المحبوس من هذه الوسيلة يتعين عليه ان يقدم طلبا كتابيا يتضمن بالإضافة الى هويته ووضعيته الجزائرية، هوية الشخص او الاشخاص المراد الاتصال بهم ونوعية ودرجة قرابتهم وتحديد ارقامهم الهاتفية³، مع مراعاة أحكام المواد 66 و 67 و 71 من القانون 04/05.

عملا بالمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 430/05 يصدر مدير المؤسسة العقابية ترخيصا مكتوبا بالاتصال الهاتفي بناء على طلب المحبوس المحكوم عليه نهائيا أو الطاعن بالنقض، كما يمكن للجهة القضائية المختصة ان تصدر ترخيصا للمحبوس مؤقتا أو المستأنف مراعيًا في ذلك الاعتبارات التالية:

¹ - بباح إبراهيم، المرجع السابق، ص 174.

² - راجع المواد 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 430 05 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها من المحبوسين جريدة رسمية عدد 74.

³ - بباح إبراهيم، المرجع نفسه، ص 177.

➤ انعدام او قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته.

➤ بعد مقر اقامة المحبوس.

➤ خطورة الجريمة.

➤ مدة العقوبة.

➤ السوابق القضائية للمحبوس.

➤ سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية.

➤ الحالة النفسية و البدنية للمحبوس.

➤ وقوع حادث طارئ

تجد الاشارة الى أنه يرخص للمحبوس باستعمال الهاتف مرة واحد كل 15 يوم ماعدا الحالات الاستثنائية، مع خضوع المكالمات الهاتفية الى مراقبة ادارة المؤسسة العقابية وكل ذلك في اطار مراعاة أحكام المواد 6 و 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 430/05 السالف الذكر.

الفرع الثاني: العمل:

لم يعد الغرض من العمل في المؤسسات العقابية تحقيق الإيلاء، بل أصبح في ظل السياسة العقابية الحديثة أسلوب من أساليب اصلاح المحبوس واعادة ادماجه اجتماعيا.

لقد نظم المشرع الجزائري العمل في المؤسسات العقابية من خلال القانون 04/05 في المواد من 96 الى 99 وكذا المادة 160 من نفس القانون.

ساير المشرع الجزائري تطور الادارة العقابية في تشغيل اليد العاملة العقابية حيث حل المكتب الوطني للأشغال التربوية بمقتضى المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 259/13 الذي يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها، وانشاء الديوان

الوطني للأشغال التبوية والتمهين، ولقد ارتأينا من خلال هذا الفرع تبيان تنظيم العمل العقابي و أهدافه في التشريع الجزائري.

أولاً: تنظيم العمل العقابي في التشريع الجزائري:

اقر المشرع الجزائري تشغيل المحبوسين باعتباره من اهم اساليب المعاملة التي تنتهجها السياسة العقابية الحديثة والتي يعول عليها في عملية تأهيلهم وادماجهم مجتمعياً¹، ومن اجل ذلك قام بتأطير العمل العقابي من حيث:

1- الحماية القانونية: يستفيد المحبوسون المكلفون بعمل من تشريع العمل، فيما يتعلق بمدة العمل والصحة والأمن المطبق على العمل الحر، بالإضافة الى ضمان الأخطار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية طبقاً للمادة 160 من قانون تنظيم السجون.²

2- نطاق الاختصاص: تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 259/13 السالف الذكر على ((يكلف الديوان بتشغيل اليد العاملة العقابية في اطار تنفيذي برامج إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين لحساب وزارة العدل ومصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة)) وبذلك يشمل تشغيل اليد العاملة العقابية اي عمل يدخل في نطاق تقديم خدمة عمومية او يعود بالفائدة على المصلحة العامة.

3- مجال العمل: ينقسم العمل الذي يقوم به المحبوسين في المؤسسة العقابية الى نوعين:

¹ - باح إبراهيم، الاطار القانوني لتشغيل المساجين في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 3، تاريخ النشر سبتمبر 2021، ص 63.

² - خوري عمر، المرجع السابق، ص 211.

أ- الخدة العامة: ويدخل في نطاق ذلك الأعمال اليومية التي لها صلة بالنظافة العامة والسير الحسن لمرافق المؤسسة، وهو ما نصت عليه المادة 81 من القانون 04/05 التي تنص على ((مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس، وكفاءته ووضعيته الجزائرية، يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسون للقيام بالخدمة العامة من اجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس وضمان الاعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح)).

ب- العمل في الورشات الداخلية والخارجية وفي أوساط البيئة المفتوحة: لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الاستغلال المباشر في تنظيم العمل العقابي، حيث تقوم مصالح المؤسسات العقابية بترتيب العمل عن طريق تجهيز المؤسسات العقابية، سواء كانت ذات بيئة مغلقة او الورشات الخارجية او في أوساط البيئة المفتوحة بورشات عمل وتقوم بتجهيزها بالآلات والمواد الأولية، على ان يقوم المحبوسون بالعمل ضمن فرق لحساب هيئات ومؤسسات عمومية.¹

4- شروط العمل العقابي: يجب ان لا يتعارض العمل وكرامة المحبوس وذلك تطبيقا لنص المادة 2 من القانون 04/05 والتي تنص على ((يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الانسانية...)).

- كما يشترط في العمل أن يكون ذو طابع اصلاحي تأهيلي لكي يؤدي الغرض منه والمتمثل في الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

ان لا يتعارض وتشريع العمل خاصة البند المتعلق بعدم تشغيل الاحداث دون 16 سنة او الحجم الساعي للعمل و الالتزام بمعايير الصحة والسلامة في العمل.

كما اضاف القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 والذي يحدد جدول نسب المنح المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية جملة من الشروط والتي تتمثل في:

¹ - بياح إبراهيم، المرجع السابق، ص 112.

أن لا يتعارض العمل المؤدى من طرف المحبوس مع صحتهم ومع النظام والآداب في اطار إعادة تربيتهم وإعادة ادماجهم اجتماعيا.

- عدم استخدام أي محبوس دون رأي الطبيب.
- يستفيد المحبوسون العاملون من يوم راحة في الاسبوع و ايام العطل .
- لا تتعدى مدة العمل اليومي لأي محبوس في كل الاحوال مدة عمل عامل حر.¹

ثانياً: أهداف العمل العقابي:

يهدف العمل العقابي من كونه اسلوب من اساليب المعاملة العقابية في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الى تحقيق جملة من الأهداف التي تساعد المحبوس في عملية الادماج الاجتماعي:

1- تحسين الوضع المادي للمحبوس: حيث يستفيد المحبوس مقابل العمل الذي يؤديه من مبالغ مالية على شكل منح وذلك طبقاً للمادة 98 من القانون 04/05 التي تنص على ((يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله (المؤدى)).

ولقد نظم المشرع الجزائري المكسب المالي للمحبوس في ثلاث حصص متساوية حسب نص المادة 98 فقرة 2 وهي:

- حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء.
- حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.
- حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الافراج عنه.

¹ - الموقع الالكتروني للدوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين onta.dz**

أما بخصوص عملية توزيع المنحة فقد نظمها المشرع بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 السالف الذكر، حيث يستفيد المحبوسون المعنية بإنجاز عمل تربوي من منحة مالية تتراوح بين 20% و60% من الاجر الوطني الادنى المضمون، وتوزع حسب نفس المرسوم كالاتي:

- 20% للعامل الغير مؤهل.
- 40% للعامل المؤهل.
- 60% للعامل المتخصص.

وفيما يتعلق بالتعويضات عن حوادث العمل والأمراض المهنية فيسري عليه أحكام الامر رقم 183/66 المؤرخ غي 12 يونيو 1966، وتم تحديد شروط تطبيق هذا الأمر على المحكوم عليهم الذين يقومون بعمل أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 يوليو 1970 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية الحاصلة للمعتقلين.¹

علاوة على المبلغ المالي الذي يتحصل عليه، قد يكافئ المحبوس الذي أنجز عمله بنزاهة بطرق اخرى مثل:

- التهنئة مع تسجيله في الملف الشخصي.
- منح الحق في زيارة إضافية.

¹ - خوري عمر، المرجع السابق، ص 217.

كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يمنح اجازة خروج لمكافاة المحبوس الذي أحسن عمله، واستقامت سيرته وفي كل الأحوال يجب الا تتعدى المدة 10 ايام طبقا للمادة 129 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.¹

2- اكتساب مؤهلات قانونية : نصت المادة 99 من القانون 04/05 في هذا المجال على ((تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضاؤه لعقوبته شهادة عمل يوم الافراج عنه)) فيساعده ذلك اثبات خبرته المهنية عند ولوجه عالم الشغل وتقديمها في ملفات طلب العمل بعد الافراج عنه مما يساعده على الكسب الكريم لرزقه والابتعاد عن الجريمة، الشيء الذي يتحقق معه اندماجه اجتماعيا.

3- الهدف التأهيلي للعمل: اذا كان من بين اغراض العقوبة اعادة تأهيل المحكوم عليه، فلا شك أن اداة ذلك هي اخضاع المحكوم عليه للعمل العقابي، فبهذا الطريق يمكن تدريب المحكوم عليه على حرفة معينة تتلائم مع ميوله واستعداده الشخصي وتساعده على الاستمرار في مباشرتها بعد الافراج عنه، مما يباعد بينه وبين الاجرام في المستقبل باعتباره اكتسب مهارات فنية جديدة.²

4- حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية: يؤدي العمل العقابي دورا هاما في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، ومساعدة الادارة العقابية على تنفيذ عناصر التأهيل الأخرى، حيث شغل وقت المحكوم عليه في العمل بالمؤسسة يجعله لا يفكر كثيرا في سلب حريته، فلا يتمرد على نظام المؤسسة، بل على العكس يغرس فيه حب النظام واحترام قوانين المؤسسة.³

¹ - خوري عمر، المرجع السابق، ص 217.

² - بن زينب صارة، المرجع السابق، ص 60.

³ - كلانز أسماء، المرجع السابق، ص 106.

المطلب الثالث: التعليم والتكوين

يعتبر التعليم والتكوين اسلوب من اساليب المعاملة العقابية يهدف الى اصلاح المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا عن طريق إكسابه مختلف العلوم والمعارف، وصقل مواهبه، كما يقضي على الجهل الذي يعتبر عاملا بارزا من عوامل السلوك الاجرامي.

كرس المشرع الجزائري التعليم من خلال دستور سنة 1996، وجعله حق لجميع فئات المجتمع، الذي تنص المادة 53 منه على *الحق في التعليم مضمون*، كما تنص المادة 94 من القانون 04/05 على *تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك*، ولدراسة التعليم والتكوين في المؤسسات العقابية قمنا بتخصيص الفرع الأول للتعليم من حيث وسائله ومراحله وكذا طرق التعليم، وخصصنا الفرع الثاني للتكوين من حيث مجالاته وطرقه وكذا تنظيم التكوين.

الفرع الأول: التعليم

تشجيعا من الادارة العقابية على التحصيل العلمي لدى فئة المحبوسين، خاصة لما له من دور فعال في اعادة الادماج الاجتماعي، قامت بتوفير التعليم لجميع فئات المحبوسين دون استثناء وسخرت له كل الوسائل الضرورية واطرته بطرق مطابقة للبرامج الرسمية المعتمدة من طرف وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

أولاً: وسائل التعليم

في سبيل تحقيق الهدف من التعليم المتمثل في اماء معارف المحبوسين، سخرت المديرية العامة لإدارة السجون كل الوسائل البشرية والبيداغوجية الضرورية لإنجاح العملية، حيث أخذت على عاتقها توفير وتخصيص قاعات دراسية في كل المؤسسات العقابية وتجهيزها بالتجهيزات اللازمة

كالكراسي والطاولات والسبورات، وكذا توفير لكل محبوس الادوات اللازمة من كتب وكراريس واقلام وآزر.

وفي هذا الإطار وتطبيقاً لأحكام نص المادة 164 من القانون 04/05 التي اجازت لإدارة السجون ابرام اتفاقيات مع هيئات عمومية او خاصة بغرض تحسين تسيير المؤسسات العقابية وتجسيد أهداف إعادة التربية وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، قامت وزارة العدل ممثلة في المديرية العامة لإدارة السجون واعداد الادماج الاجتماعي للمحبوسين بإبرام العديد من الاتفاقيات في مجال التعليم العقابي، حيث قامت ب:

- ابرام اتفاقية اطار للتعاون مع وزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006/12/24 والتي استهدفت وضع خطة لاستراتيجية التعليم والتأهيل والتكوين لفائدة المحبوسين وقصد إعادة تربيتهم وادماجهم الاجتماعي، تلتزم بموجبها وزارة التربية الوطنية بتوفير الكتب المدرسية والسندات الكتابية والمقرنة وفقاً للمناهج والبرامج التربوية لفائدة المحبوسين وفق الطلب عن طريق مؤسساتها المتخصصة في مجالي التعليم والتكوين والتعليم عن بعد ومحو الامية.

بالإضافة الى المساهمة في تأطير المعلمين وتكوين المؤطرين المكلفين بتأطير عملية التعليم بالمؤسسات العقابية، اضافة الى حث المؤسسات التعليمية المكلفة بتنظيم امتحانات اثبات المستوى بالإسراع في تحرير وثائق اثبات المستوى التعليمي للمحبوسين وفق التنظيم المعمول به.¹

- اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج والديوان الوطني لمحو الامية وتعليم الكبار والتي تهدف الى تحسيس المحبوسين بأخطار الامية والعمل على القضاء عليها لدى كل فئات المحبوسين، حيث التزم الديوان الوطني لمحو الامية بموجب الاتفاقية بتوفير

¹ - بياح إبراهيم، المرجع السابق، ص 72.

المناهج و نماذج الكتب المعمول بها، وكذا تأطير وتنشيط العمليات التحسيسية وتقديم المشورة البيداغوجية.¹

- اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج والجمعية الجزائرية لمحو الأمية *اقرأ* والتي ابرمت اعتبارا للسياسة المنتهجة من طرف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج للعمل على القضاء على ظاهرة الأمية داخل المؤسسات العقابية والتي أسفر بموجبها التزام الجمعية بالتكفل بإعداد تربصات بيداغوجية لأغراض إعادة التربية داخل المؤسسات العقابية ومراكز الأحداث المؤهلة لاحتضان أقسام محو الأمية وتوفير الكتب والمراجع المقررة.

كما تنص الاتفاقية في المادة الثامنة منها على انشاء خلية عمل لتوفير كتاب لمحو الأمية خاص بالمؤسسات العقابية تشمل دروسه مواضيع تهتم فئات المحبوسين.²

- اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج وجامعة التكوين المتواصل، والمبرمة بتاريخ 2007/04/24 والتي تهدف الى ضمان التحسين الدائم لظروف إعادة تأهيل وتربية المحبوسين عن طريق تطوير التعليم في المؤسسات العقابية، اعتبارا ان التعليم من الوسائل الفعالة لإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وتهدف هذه الاتفاقية الى تحديد شروط وكيفيات تكوين الطلبة المحبوسين في فرعي قانون الاعمال وقانون العلاقات الاقتصادية الدولية والتي تحدد طبيعة التكوين وبرنامج التكوين وكذا نظام الدراسة.³

¹ - انظر كذلك المواد 1 و 2 من الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية و وزارة العدل بتاريخ 2006/12/24
أنظر المواد 1 و 2 من الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج والديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار، بتاريخ 29 جويلية 2007.

² - انظر المواد 6 و 7 و 8 من الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج والجمعية الجزائرية لمحو الأمية *اقرأ* بتاريخ 2001/02/19.

³ - أنظر المواد 2 و 3 و 4 من الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج وجامعة التكوين المتواصل بتاريخ 2007/04/24.

ثانياً: مجالات التعليم

يشمل التعليم في المؤسسات العقابية كل المستويات تبعا للمستوى الدراسي الذي يتمتع به المحبوس، مروراً بمحو الأمية وصولاً الى التعليم العالي:

1- محو الأمية: يتم في هذه المرحلة تعليم المحبوسين مبادئ القراءة والكتابة، ونظراً لأهمية هذه المرحلة اولت لهل المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج اهمية خاصة بتخصيص اقسام لمحو الامية عبر كامل المؤسسات العقابية، كما عمدت الى ابرام عدة اتفاقيات لتأطير هذه العملية أهمها الاتفاقية الثنائية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج والديوان الوطني لمحو الامية وتعليم الكبار والتي يلتزم بموجبها الديوان الوطني بتوفير الوسائل البيداغوجية، كما نصت المادة الثانية من الاتفاقية على منح المحبوسين الدارسين شهادة التحرر من الأمية للذين محيت أميتهم وكذا تحفيز الناجحين بجوائز تشجيعية.

2- التعليم العام: تنص المادة 94 من القانون 04/05 على ((تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام ... وفقا للبرامج المعتمدة رسمياً ...)).

بناءً على ذلك يمكن للمحبوسين الذين لهم مستوى تعليمي معين من مزاولة دراستهم حسب الطور التعليمي الذي يناسب مستواه الدراسي من الاطوار الابتدائي، المتوسط والثانوي، ويزاول المحبوسون دراستهم عن بعد وفق الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العدل بتاريخ 2006/12/24 ويتم اجراء امتحان اثبات المستوى لفائدة المحبوسين المتعلمين، وتسلم للناجحين في امتحان اثبات المستوى شهادة رسمية.¹

¹ راجع الاتفاقية الثنائية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج والديوان الوطني للتكوين والتعليم عن بعد في مجال توفير تعليم وتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين، بتاريخ 29 جويلية 2007.

ولم يتوقف اهتمام المشرع الجزائري بالتعليم الأساسي فقط، وإنما امتد الى مرحلة التعليم العالي من خلال السماح للمحبوسين الحاصلين على شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية في اطار نظام الحرية النصفية بترخيص من قاضي تطبيق العقوبات.¹ حيث يزاولون دراستهم في الجامعات و يتوجون بشهادات جامعية بعد اتمام دراستهم بنجاح.

كما قامت المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج بإبرام اتفاقية مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بخصوص العطلة الأكاديمية، والتي تسمح للمحبوس الذي ينجح في شهادة البكالوريا ولم يستفد من نظام الحرية النصفية ولم يفرج عنه بعد من الاحتفاظ بسريان مفعول شهادته لعدة سنوات والتسجيل بها بعد الافراج عنه في الجامعة.

كما تضمن المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج مجانية التعليم وفق ما تنص عليه قوانين الجمهورية لكل المستويات وتتكفل في هذا الصدد بمصاريف التسجيل لكل الأطوار.

في اطار السعي الدائم للإدارة العقابية لتحقيق هدف الادماج الاجتماعي للمحبوس وتطبيقا لنص المادة 163 من القانون 04/05 فإنه يمنع منعاً باتاً تدوين على الشهادة التي يتحصل عليها المحبوس أي ملاحظة تفيد حصوله عليها في المؤسسة العقابية.

3- طرق التعليم: حتى يحقق التعليم غرضه المتمثل في اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين تلجأ الادارة العقابية الى عدة طرق:

أ- القاء الدروس: والذي يتم وفق المناهج المعتمدة من طرف وزارة التربية الوطنية طبقاً للمادة 94 من القانون 04/05.

¹ - بياح إبراهيم، المرجع السابق، ص 73.

تلقى الدروس من طرف معلمين مختصين مخصصين لهذا الغرض، كما تلجأ ادارة المؤسسة العقابية في حالة عدم كفاية عدد المعلمين الى اسناد مهمة التعليم الى المحبوسين الذين لهم مستوى دراسي يسمح لهم بذلك. حيث يعملون كمتطوعين في القاء الدروس على المحبوسين.

ب- المطالعة : نظرا لأهمية المطالعة في الرفع من المستوى الثقافي والمعرفي للمحبوس عمدت المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج الى تجهيز كل المؤسسات العقابية بمكتبات داخلية، كما عملت في حدود الامكانيات المتوفرة الى تخصيص قاعات للمطالعة، أين يسمح للمحبوس بالمطالعة أو استعارة كتب للمطالعة داخل القاعة او الزنزانة الخاصة به.

في هذا الاطار قامت المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج بإبرام اتفاقية ثنائية مع الكتبة الوطنية الجزائرية والتي تقوم بموجبها المكتبة الوطنية الجزائرية بتزويد مكتبات المؤسسات العقابية بكتب ومجلات ونشريات ثقافية وعلمية وكذا اجهزة ووسائل وأشرطة ثقافية وعلمية سمعية/ بصرية وتوفير محاضرين مختصين قصد القاء محاضرات حول مواضيع تساهم في اعادة ادماج المحبوسين، كما تلتزم المكتبة الوطنية بتكوين موظفي ادارة السجون والمحبوسين في مجال علم المكتبات.¹

ج- الانشطة التربوية والرياضية والترفيهية

تهدف هذه النشاطات الى تنمية شخصية المحبوس ورفع مستواه الفكري والمعنوي، واكتشاف مواهبه في مختلف المجالات كالرسم والكتابة والموسيقى والنشاطات الرياضية، حيث يشرف على هذه النشاطات موظفين عاملين بالمؤسسة العقابية من مربين واساتذة وأخصائيين نفسانيين وذلك طبقا للمادة 91 من القانون 04/05 التي تنص على ((يكلف المختصون في

¹ - انظر المواد 4 و5 و10 من اتفاقية تنسيق وتعاون في مجال الثقافة المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج والمكتبة الوطنية الجزائرية بتاريخ 2004/12/21.

علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس.... وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية و الرياضية)).

* التربية الرياضية: للرياضة أهمية كبيرة في برامج إعادة التربية في المؤسسة العقابية فقد اقرنها المشرع الجزائري في المادة 94 من القانون 04/05 بالتعليم والتكوين المهني والتمهين، والتي تنص على تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفق البرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك*، وتتم النشاطات الرياضية ضمن عملية التأهيل الاجتماعي من خلال الاشراف المتخصص الذي يراقب ويسجل الملاحظات ومن ثم يناقشها مع المحبوسين انفسهم لافتا انتباههم الى نقاط القوة و الضعف في أدائهم ،بحيث يدركون ان النشاط الرياضي الذي يمارسونه ليس فقط نشاطا ترفيهيا بل تدريبا على الحياة الاجتماعية التي يؤهلون على مواجهتها عند الافراج عنهم.

وفي هذا الاطار تم ابرام اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة الشباب والرياضة والمتعلقة بشروط وكيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية ونشاطات تربوية ترفيهية بالمؤسسات العقابية.¹

*الانشطة التربوية: تقوم المؤسسة العقابية بعدة أنشطة تربوية لفائدة المحبوسين منها:

➤ تنظيم أيام تثقيفية تحسيسية توعوية ذات صلة بالحياة في المؤسسة العقابية، تنظيم مخيمات لصالح فئة الأحداث.

➤ تنظيم مسابقات فكرية لا سيما في المناسبات الدينية والوطنية وتوزيع جوائز تحفيزية على الفائزين.

وتهدف هذه النشاطات الى مساعدة المحبوسين على اكتساب العادات المفيدة وتوجيههم الوجهة الاجتماعية والاخلاقية الصحيحة حتى يكتسب القدرة على التوافق السليم سواء في المؤسسة العقابية أو حين يعود الى المجتمع، وكذا الفهم السليم لدور الفرد في

¹ - أنظر الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل و وزارة الشباب و الرياضة تتعلق بشروط و كيفيات تنظيم التربية البدنية و الرياضية و نشاطات ترفيهية تربوية بالمؤسسات العقابية بتاريخ 1986/05/03.

المجتمع والحقوق والتزامات المواطن في المجتمع، كما تعما على مساعدة المحبوس على الاستفادة من وقت الفراغ.

*الأنشطة الترفيهية: يوظف الترفيه في الوسط العقابي لتعليم المحبوس وتدريبه على الابداع والتصور والتنوع في النشاطات الحياتية، والتنظيم وتنمية روح الجماعة والمواهب الذاتية وضبط النفس واحترام الآخرين، فالترفيه له غاية تعليمية وتأهيلية بالإضافة الى كونه وسيلة للترويح عن النفس واخراج المحبوس من نمط الحياة الروتيني الى فسحة من النشاط البناء والمنظم، ولتحقيق هذه الأهداف عمدت الادارة الى توظيف المرين المختصين المدربين على تأطير وتنظيم هذه النشاطات الترفيهية تأطيرا علميا وفقا لبرنامج مدروس ومحدد الأهداف والوسائل.¹

الفرع الثاني: التكوين

يعتبر التكوين المهني أحد الدعائم الأساسية التي تعتمد عليها الادارة العقابية الحديثة في تجسيد هدفها الاصلاحى والادماجى للمحبوسين، الذي يعمل على صقل مهارات المحبوسين وتعليمهم حرف ومهن يستندون عليها في كسب رزقهم بعد الافراج عنهم.

اعتبر المشرع الجزائري التكوين المهني شأنه شأن التعليم من حيث أهميته ودوره في اعادة الادماج الاجتماعى للمحبوسين، حيث تنص المادة 94 من القانون 04/05 على ((تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين...)).²

يتابع المحبوسون المسجلون في دورة التكوين المهني تكوينهم طبقا للبرنامج السنوي للتكوين تحت اشراف وتأطير أساتذة التكوين المهني المنتدبين من طرف قطاع التكوين المهني، ويشمل نفس المواد التي تدرس بمراكز التكوين المهني بشقيه النظري والتطبيقي، والذي يتم وفق

¹ - المدرسة الوطنية لادارة السجون محاضرات أقيمت على الطلبة الضباط سنة 2011.

² - طرق التكوين المهني في المؤسسات العقابية: يخضع لنفس المعايير والمناهج والبرامج المعتمدة رسميا من طرف وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وهذا طبقا لنص المادة 94 من القانون 04/05 التي تنص ((... وفقا للبرامج المعتمدة رسميا...)).

احد الأنماط المحددة في المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيًا والمبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وكتابة الدولة للتكوين المهني والتي تشمل:

- ✓ الفرع الملحق الذي يمكن انشائه داخل المؤسسة العقابية في حدود امكانياتها.
- ✓ الفرع الاتفاقي ويخصص فقط للمحبوسين الذين لا تتعدى اعمارهم 25 سنة ويتم داخل مراكز التكوين المهني، وبصفة استثنائية يمكن للمحبوسين الذين تتراوح أعمارهم بين 25 و30 سنة الاستفادة من هذا النمط.
- ✓ كما يمكن للمحبوسين الأحداث والبالغين الذين لا تتعدى اعمارهم 25 سنة والذين افرج عنهم قبل لاستكمال تربصهم الالتحاق بأقرب مركز التكوين المهني لمقر سكنهم قصد مواصلة تكوينهم وذلك طبقا لنص المادة الثالثة من الاتفاقية السالفة الذكر.¹
- كما يمكن للمحبوس الاستفادة من تكوين تأهيلي اذا كانت لديه مؤهلات في مهن الصيانة ويريد تحسين مستواه في التخصصات المطلوبة في سوق العمالة، أما التكوين بشهادة فيخص الشباب المحبوسين المستوفون لشروط القبول القانونية.²
- وما تجدر الإشارة إليه هو مجانية التكوين في المؤسسات العقابية حيث تلتزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بدفع نفقات التسجيل واقتناء لوازم ومعدات التكوين المهني.
- في نهاية التكوين تمنح للمحبوسين الناجحين شهادات رسمية تثبت نجاحهم مع عدم تدوين أي ملاحظة عليها تشير الى حصولهم عليها في المؤسسة العقابية، كما تسلم للمحبوسين الذين اكتسبوا كفاءة مهنية من خلال عملهم أثناء قضائهم لعقوبتهم شهادة عمل عند الافراج عنهم وهذا طبقا لنص المادة 99 من القانون 04/05.

¹ - راجع الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وكتابة الدولة للتكوين المهني بتاريخ 17 نوفمبر سنة 1997.

² - راجع الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وكتابة الدولة للتكوين المهني بتاريخ 08 ماي 2006.

02- تنظيم التكوين: يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية او في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني وذلك طبقا لأحكام نص المادة 95 من القانون 04/05.

وتفعيلا لهذه المادة قامت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بإبرام اتفاقية مع كتابة الدولة للتكوين المهني، والتي بموجبها تتولى مركز التكوين المهني تنظيم تربصات نهاية التكوين بالمؤسسات العقابية والوحدات الانتاجية التابعة لوزارة العدل طبقا لنص المادة 09 من الإتفاقية.

كما تلتزم مراكز التكوين المهني بإدماج عدد معين من المحبوسين الذين لا تتجاوز أعمارهم 25 سنة ضمن احد الفروع الخاصة بها، وفتح ورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية تحت اشراف ومتابعة مراكز التكوين المهني.¹

وفي نفس لاطار جاءت التعليمات 2005/1885 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتاريخ 2005/01/02 تحت موضوع *رفع قدرات التكوين المهني بالمؤسسات* والتي جاء في مضمونها أنه تم الاتفاق بين وزارة العدل ووزارة التكوين والتعليم المهنيين لإجراء تقييم شامل لنشاط تكوين المحبوسين بالمؤسسات العقابية ومراكز التكوين وهذا بالتنسيق بين النواب العامون وقضاة تطبيق العقوبات ومدراء المؤسسات العقابية وبين المدراء الولائيين للتكوين المهني، قصد ضبط برامج لزيارة المؤسسات العقابية وذلك لتحديد الامكانيات القبلية للاستغلال ((أقسام، قاعات، ساحات)) كما نصت التعليمات ايضا على مشاركة مستشاري التوجيه التابعين لمديريات التكوين المهني في زيارة المؤسسات العقابية، بغرض تحسين الاطارات المكلفين بمجال اعادة التربية والتكوين على الخصوص، وشرح للمحبوسين الافاق التي يفتحها

¹ - راجع المادة 03 من اتفاقية اطار المبرمة بين وزارة العدل و وزارة التكوين و التعليم المهنيين و وزارة التشغيل و التضامن الوطني بتاريخ 08/ ماي لسنة 2006 .

التكوين في مجال التشغيل والاستثمار المصغر، مع اعطاء أهمية خاصة للتكوين التأهيلي في مهن الصناعة التقليدية، الفلاحة، البناء بمختلف تخصصاته والخدمات.¹

3- مجالات التكوين: لا يقتصر التكوين في المؤسسة العقابية على مجالات معينة، بل يشمل كل التخصصات التي يوفرها مركز التكوين المهني، حيث يقوم قضاة تطبيق العقوبات والمدراء الولائيين المكلفين بالتكوين والتعليم المهنيين بإعداد مخطط سنوي لافتتاح اقسام التكوين المهني لفائدة المحبوسين لدورتي التكوين والتعليم المهنيين (دورة فيفري ودورة سبتمبر) من كل سنة وهذا طبقا لنص المادة 08 من اتفاقية اطار المبرمة بين وزارة العدل ووزارة التكوين والتعليم المهنيين ووزارة التشغيل والتضامن الوطني.²

ولما كان التكوين أسلوب معاملة القصد منه تأهيل واصلاح المحبوسين من خلال تدريبهم على نشاط اقتصادي او حرفة و ليس اسلوبا عقابيا³ فانه يستلزم لبلوغ هذه الاهداف توفر بعض الشروط منها:

- ✓ ان يكون اختيار التخصصات يتمشى وفق رغبة المحبوسين، ولا ينبغي للمؤسسة العقابية أن تفرض تكوين معين على المحبوس.
- ✓ أن يتمشى التكوين مع المؤهلات البدنية والمكانيات العلمية والاستعداد النفسي للمحبوس، وهذا لضمان الاستمرار في المهنة او الحرفة بعد الافراج عنه مما يساعد على اندماجه اجتماعيا.

¹- كلانمر أسماء المرجع السابق صفحة 117 .

²- انظر المادة 08 من اتفاقية اطار المبرمة بين وزارة العدل ووزارة التكوين والتعليم المهنيين ووزارة التشغيل والتضامن الوطني بتاريخ 08/ ماي لسنة 2006.

³- بياح إبراهيم، المرجع السابق، ص 90.

المبحث الثاني: إعادة الإدماج خارج المؤسسة العقابية

تطرق المشرع الجزائري ضمن إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمساجين خارج المؤسسة العقابية في قانون 104/05¹، لجملة من الأساليب تجعل المحبوس يتمتع بنظام حياة حرة، تقوم على أساس قبوله مبدأ الطاعة دون لجوء إدارته بالمؤسسة العقابية لاستعمال وسائل الرقابة المعتادة، كما تبرز تحسن سلوك المحبوس وانسجامه مع برامج إعادة التأهيل، وسنكشف عن هذه الآليات وفق: الورشات الخارجية والحرية النصفية في (المطلب الأول) إجازة الخروج والإفراج المشروط في (المطلب الثاني)، وكأنظمة مستحدثة في (المطلب الرابع).

المطلب الأول: الورشات الخارجية والحرية النصفية

الفرع الأول: الورشات الخارجية.

من مميزات الورشات الخارجية أنها تمهد الطريق نحو إعادة إدماج المحكوم عليه بربط الصلة ما بينه والمجتمع الخارجي عملاً لعودته النهائية إلى حياته الطبيعية، وقد اعتبرها البعض من الفقه العقابي بكونها المرحلة الثانية من مراحل النظام التدريجي، ويقلل بدرجة كبيرة من الآثار المفسدة والضارة للسلب التام للحرية.

ويقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم نهائياً يمكن لهم العمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية مع فرض الرقابة عليهم من طرف إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العقابية أو بعض المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

أولاً: الاستفادة من نظام الورشات الخارجية.

بالرجوع إلى أحكام المواد 101 من قانون تنظيم السجون رقم 04-05 نجد أن المشرع

حدد شروطاً للاستفادة من نظام الورشات الخارجية تتمثل في:

¹ - قانون 04-05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، والمنظمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

- أن يستفيد من هذا النظام المحبوس الذي قضى فترة معينة من العقوبة وهي ثلث (1/3) العقوبة المحكوم بها بالنسبة للنزول المبتدئ، ونصف العقوبة (1/2) للمحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.

- أن يكون النزول محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية وبالتالي يستثنى المحبوس مؤقتا والمحبوس تنفيذًا للإكراه البدني من الاستفادة من هذا النظام.

- تخصيص اليد العاملة من النزلاء لفائدة الهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة، التي قضاهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة وهذا بعد قبول طلبها من طرف قاضي تطبيق العقوبات (1).

ويلتزم كل محبوس تم وضعه في نظام الورشات الخارجية بارتداء بذلة الحبس. ويراعى في اختيار المساجين العاملين بالورشات حسن سلوكهم وإمكانيات إصلاحهم وقدراتهم على ممارسة العمل وحالتهم الصحية، والضمانات التي يقدمونها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة العقابية أثناء العمل.

ثانيا: إنشاء الورشات الخارجية و التزامات الأطراف المتعاقدة.

يتم تشغيل اليد العاملة في إطار الورشات الخارجية، تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة، الذي بمقتضاه توجه طلبات التخصيص إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات الإبداء الرأي، وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة للاتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، ويوقع الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية، وممثل الهيئة الطالبة. ولم يكن الوضع كذلك في الأمر 72/02 الملغى والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، حيث كانت توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى وزير العدل الذي يؤشر على الطلب، ويحيله على قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاء برأيه فيعيد الطلب مع الإقتراحات الخاصة باستخدام اليد العاملة بعد الدراسة لوزير العدل الذي يقرر الموافقة أو الرفض، وفي حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة للاتفاقية

تحدد فيها الشروط الخاصة لإستخدام اليد العاملة التابعة للسجن، ويوقع التعاقد كل من ممثل الهيئة الطالبة ووزير العدل أو ممثله.

وبذلك يكون القانون الجديد قد خفف من مركزية إتخاذ القرار في هذا المجال، وما ينجر عنه من تعطيل وإطالة في دراسة ملف المساجين الذين يمكنهم الإستفادة من نظام الورشات الخارجية وبموجب عقد إستخدام المحبوسين يتم الإتفاق على ما يلي:

- 1- تعيين الجهة التي تتكفل بمصاريف نقل و تغذية و حراسة المحبوسين.
- 2- تعيين الأطراف الذين أبرموا هذا العقد.
- 3- تحديد عدد المحبوسين المخصصين وأماكن إستخدامهم ومدة العمل.
- 4- تحديد التزامات الهيئة المستخدمة خاصة ما يتعلق بحراسة المحبوسين وإيوائهم وإطعامهم ونقلهم وضمان تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية.
- 5- تحديد المكافآت التي تمنح للمحبوسين مقابل عملهم وتؤدي هذه المكافأة إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية ويخصص لكل محبوس المبلغ الذي يحتاج إليه.
- 6- خضوع أوقات وشروط العمل إلى القوانين المطبقة على العمل الحر.
- 7- إلتزام الهيئة المستخدمة بالتعليمات المتعلقة بمراعاة قواعد حفظ النظام الصادرة من قاضي تطبيق العقوبات (1). بعد إبرام الإتفاقية والإطلاع عليها، يغادر المحبوس المؤسسة العقابية صباح كل يوم، فيلتحق بالورشة الخارجية التي وضع فيها للعمل، ليعود إليها كل مساء، ويكون أثناء التنقل وخلال أوقات العمل والإستراحة تحت حراسة موظفي المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: الحرية النصفية.

نظام الحرية النصفية كطريقة تجنب العقوبة السالبة للحرية، فهو يعبر عن الإنتقال الى العلاج في الوسط الحر، بعد المكوث لزمان في الوسط المغلق فهو في الاساس يقوم على وضع النزير المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار دون حراسة، ويستفيد منه النزير

وفق الشروط المحددة قانونا لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دراسة في التعليم العام أو التقني أو متابعة دروس عليا أو تكوين مهني.¹

فالحرية النصفية أثناء تنفيذ العقوبة تحضر المحكوم عليه لمرحلة الإفراج النهائي، وهذه الأسباب ماهي إلا وسيلة تسمح للمحكوم عليه دخول العالم الحر وتحضيره لمواجهة مسؤولياته بعد الإفراج عنه.²

أولا: شروط الوضع في نظام الحرية النصفية:

تنص الفقرة 2 من المادة 106 على ما يلي: يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس:

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على إنقضاء عقوبته بأربع و عشرين شهرا (24 شهرا).
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (1/2) العقوبة، وبقي على إنقضائها مدة لا تزيد عن أربع وعشرين (24) شهرا".

يتضح أن المادة المشار إليها أعلاه حددت الشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام بعد قبول النزيل في نظام الحرية النصفية، لا بد عليه من إمضاء تعهد كتابي يلتزم بموجبه بجميع التعليمات المتعلقة بأوقات خروجه ودخوله من المؤسسة العقابية التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات بحيث يصدر بدوره مقرر يقضي بوضع النزيل في هذا النظام وذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، والملاحظ في الحياة العملية أن الإستفادة من هذا النظام يمنح في غالب الأحيان للمحكوم عليهم الذين يزاولون تعليما بالجامعة أو تكوينا مهنيا تشجيعا لهم من طرف إدارة السجون لإعادة الإدماج الإجتماعي، تحث هذه الفئة على مواصلة

¹ - أنظر المادة 105 من قانون 04-05.

² - طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001 ص 193.

التعليم والتكوين، لما لهذين الأسلوبين من أثر إيجابي في تمكين النزلاء من الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم.¹

ثانيا: إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية:

تبرز إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية من خلال النقاط التالية:

➤ تعيين النزيل المستفيد من الحرية النصفية بصفة منفردة.

➤ تحرير صاحب العمل أو الهيئة بتصريح لتشغيل النزيل أو قبوله من أجل استكمال دراسته أو تكوينه ليظل تحت مسؤوليته.

تسليم النزيل المستفيد من هذا النظام لوثيقة تثبت استفادته من مكافآت مقابل عمله، تستلمها الإدارة العقابية لتضعها في مكسبه المالي، وهي عبارة عن مبالغ مالية، على عكس من ذلك فإن أدخل المحكوم بالشروط المذكورة سابقا وبالالتزامات التي تعهد بها فإنه يتعين على مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحكوم عليه وبإخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك ليقرر هذا الأخير الإبقاء على هذه الاستفادة أو وقفها أو إلغائها وذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات.²

وفي حالة عدم عودة النزيل المستفيد من نظام الحرية النصفية التي حددها قاضي تطبيق العقوبات يعتبر في حالة فرار ويتابع قضائيا.

¹ - بو ربالة فيصل، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، 2010/2011، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، ص20.

² - انظر المادتين، 107 و 108 من القانون 05/04

المطلب الثاني: إجازة الخروج و الإفراج المشروط

الفرع الأول: إجازة الخروج

يتميز هذا النظام وإن كانت مدته قصيرة بتخفيف وطأة العقوبة السالبة للحرية على نفسية المحكوم عليهم، فيحول دون إصابتهم بصدمات نفسية شديدة من الخطورة الإجرامية، وفي هذا المجال استحدثت المشرع بموجب قانون تنظيم السجون الجديد 05/04 نظام هذه الإجازة، وبمقتضاه يتم السماح للمحبوس بترك السجن خلال فترة محددة بعشرة أيام لملافاة والاجتماع بأسرته والاتصال بالعالم الخارجي ككل كما يستفيد منها بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية كل ثلاثة أشهر.

وتنص المادة 129 من قانون تنظيم السجون على أنه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي اللجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام يمكن أن يتضمن مقرر منح الإجازة شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل"

أولا: شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج.

طبقا للمادة 129 من قانون تنظيم السجون رقم 04-05 فإنه يشترط للاستفادة من هذا النظام ما يلي:

- لا يتعدى من إجازة الخروج 10 أيام كأقصى حد لها.
- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أقصاها ثلاث سنوات، يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصا يحددها وزير العدل حافظ الأختام.

كما نشير إلى أن إجازة الخروج تختلف عن رخصة الخروج في كون هذه الأخيرة تمنح في حالات إستثنائية (ظروف إنسانية وعائلية والملحة لأحد أفراد العائلة) وغالبا ما تكون ليوم واحد لا يتجاوز ثلاثة أيام، في حين أن إجازة الخروج تمنح كمكافأة للمحبوسين دون إعتبارات أخرى. تمنح رخصة الخروج للمحبوسين مهما كانت وضعيتهم الجزائية، متهما أو محكوما عليه، عكس إجازة الخروج التي تمنح للمحكوم المحبوس المحكوم عليه فقط، كما تمنح رخصة الخروج من طرف القاضي المختص الذي يتواجد على مستواه الملف (قاضي التحقيق، وكيل الجمهورية، النائب العام، غرفة الإتهام)، في حين تمنح إجازة الخروج من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

ثانيا: الطبيعة القانونية لإجازة الخروج

تنضج الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج كونها لا تعد حقا للمحكوم عليه، فهي آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات، يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المبينة سابقا، تشجيعا له على دوام حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية. تجدر الإشارة إليه أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحه من عدمه. وكذا في تقدير مدة الإجازة بحسب جدية استقامة كل محبوس ولا تتعدى إجازة الخروج عشرة (10) أيام كحد أقصى لها.

يعتبر نظام إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحالية للجزائر من أنجع السبل لمعالجة بعض مشكلات المحبوس التي تنشأ أحيانا عن اضطرابات نفسية وعصبية تؤدي إلى ظواهر شاذة، لاسيما وأن المشرع لم يسمح بإتاحة ممارسة حق المحبوس في الخلوة الشرعية، كما هو الحال في بعض الأنظمة.

يبرز دور نظام إجازة الخروج في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين من خلال:

➤ إبقاء صلة المحبوس بالمجتمع والتي من شأنها تدعيم إدماجه الإجتماعي من جديد بعد الإفراج عنه.

➤ تخفيف من صدمة الإفراج التي تصيب المحبوس الذي افتقد كل اتصال بالعالم الخارجي خلال فترة العقوبة.

➤ الطمأنينة على أحوال أسرته ومعارفه بصفة عامة فتهداً نفسه وتتطور معها نتائج المعاملة العقابية.

➤ إجازة الخروج فرصة للمحبوس للتقليل من حدوث المشاكل العائلية التي حدثت نتيجة اعتقاله.

➤ تلعب إجازة الخروج دور في احترام المحبوس لنظام المؤسسة العقابية التي يقضي عقوبة فيها على أساس الثقة.

➤ تساعد إجازة الخروج المحبوس في المحافظة على توازنه البدني والنفسي والعقلي¹.

الفرع الثاني: الإفراج المشروط

يقصد بالإفراج المشروط إطلاق سراح النزير قبل إنتهاء مدة عقوبته، أي إعفاؤه من تقييد جزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية إذا أثبت حسن سيرته وقدم ضمانات إصلاح نفسه وإعادة توازنه الفكري والمعنوي، فالإفراج المشروط بهذا المفهوم هو تعديل أسلوب العقوبة وليس إنتهاها²، أي أنه ليس إفراجاً نهائياً فالسياسة العقابية الحديثة تسلم بوجود أن يسبق كل إفراج نهائي إفراجاً مشروطاً حتى يمكن التأكد من اندماج المحبوس من جديد في مجتمعه وأنه صار يسلك طريقاً سويًا في الحياة³.

¹ - بوخالفة فيصل، ص 85

² - عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص. 457.

³ - د. عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعياً، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، 2009، ص 43 وما بعدها

ولا شك أن الأخذ بالإفراج المشروط كوسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية قد جاء على اثر التطور الذي شهدته السياسة العقابية ودورها في التأهيل على وظيفتها في تحقيق العدالة والردع العام ويستفيد منه النزير إلى غاية إنتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه إذا لم يتم بالواجبات المفروضة عليه¹، وإلا فإنه سيتم إلغاء مقرر الإستفادة من نظام الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

ويبقى الإفراج المشروط إجراء يخضع لتقدير السلطات المتخصصة بمنحه أو عدم منحه، فلا يعد حقا للمحكوم عليه ولو توافرت جميع شروطه².

أولا: شروط الإستفادة من نظام الإفراج المشروط.

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط في المواد من 134 الى 150 وفق أحكام قانون تنظيم السجون 04-05، وقراءة للمواد السالفة نكتشف جملة من الشروط:

- أن يكون للنزير سيرة حسنة داخل السجن وأن يقدم ضمانات إصلاح حقيقية.
- الإستقامة من خلال وجود دلائل لاتدع مجالاً للشك على سهولة اندماجه في المجتمع، والأخذ بهذا المعيار من شأنه تقييد مجال تطبيق حالات الإفراج المشروط، حيث ضيق المشرع السلطة التقديرية للمشرفين على منحه.
- يكون محكوما عليه نهائياً.
- أن يكون المحبوس قد قضى فترة من العقوبة المحكوم بها عليه وتحدد بنصف العقوبة للمحبوس المبتدئ وثلثها للمحبوس معتاد الإجرام وقضى خمسة عشر (15) سنة سجنا بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد.

¹ - أحسن بوصيعة: الوجيز في القانون العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 336.

² - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 457

➤ تسديد المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية المحكوم بها. ونشير أنه يمكن أن يستفيد من هذا النظام النزير دون إستيفاء الشروط المنصوصة في المادة 134 المتمثلة في مدة الإختبار، وذلك في حالة إصابة المحكوم عليه بمرض خطير أو إعاقة تتنافى مع بقائه في الحبس، والتأثير على حالته الصحية والنفسية، ومن جهة أخرى يمكن أن يستفيد منه المحبوس دون إستيفاء الشروط اللازمة إذا بلغ السلطات المعنية عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف والكشف عن المجرمين وإيقافهم.¹

فشروط تطبيق نظام الإفراج المشروط بعضها يتعلق بالمحبوس نفسه وأخرى بمدّة العقوبة، وبضرورة الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة، وبعضها شكلي يتعلق بالإجراءات التي يجب إتباعها حتى يستفيد المحبوس من ذلك.

ثانيا: إجراءات الوضع في نظام الإفراج المشروط

تراعى في نظام الإفراج المشروط جملة من شروط إجرائية لوضع المحكوم عليه بصفة نهائية في هذا النظام:

➤ يمنح مقرر إستفادة نظام الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل حسب مدة العقوبة وظروف المحكوم عليه أو محاميه، أو بإقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.

➤ يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط على صحيفة السوابق القضائية، وعرض وجيز لوقائع الجريمة المرتكبة وشهادة الطعن أو الاستئناف، ونسخة من الحكم بالإدانة، وقسيمة دفع المصاريف القضائية إضافة إلى الطلب المقدم والوضعية الجزائية للمحبوس، وتقدير مدير المؤسسة العقابية على سيرته وسلوكه خلال مدة الحبس، وكذا

¹ - انظر المادة 135 من قانون 05/04

- الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها، وباستكمال الملف يحيله قاضي تطبيق العقوبات إلى لجنة تطبيق العقوبات التي تفصل فيه خلال شهر من تاريخ تسجيله.
- بعد صدور مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط يبلغ إلى النائب العام، عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية مرفقا بنسخة من ملف الإفراج، ويؤشر على استلامه في سجل التبليغات.
- يتم تبليغ المحبوس الذي رفض طلبه تقديم طلب جديد إلا بعد مضي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب.
- بالنسبة للطعن في مقرر الإفراج المشروط يصدره النائب العام أمام لجنة تكيف العقوبات في أجل 08 أيام¹، وهذا بتقرير مرفق بشهادة طعن تقيده في سجل خاص، ثم ترسل في أجل 15 يوم من تاريخ تسجيل الطعن لتفصل فيه اللجنة خلال 45 يوم ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن وعدم البث فيه خلال هذه المدة يعد رفضا للطعن.
- وعند إلغاء مقرر الإفراج المشروط يتم تبليغ مقرر الإلغاء إلى المفرج عنه شرطيا، الذي يتعين عليه بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء الالتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها عقوبته، وفي حالة عدم التحاقه يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة المفرج عنه لتنفيذه بالقوة العمومية وعلى مدير المؤسسة العقابية فورا إعادة حسبه، وإخطار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة.
- ويترتب على إلغاء مقرر الإفراج عودة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية التي كان متواجدا بها قبل الإفراج عنه بشرط استكمال ما بقي من العقوبة وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية².

¹ - أنظر المادة 141، الفقرة الثالثة من القانون 04-05.

² - أنظر المادة 147، الفقرة الثالثة، قانون 05/04.

المطلب الثالث: الأنظمة المستحدثة لإعادة ادماج المساجين

في اطار تفعيل فكرة سياسة الإدماج الاجتماعي حرص المشرع الجزائري على خلق سياسة عقابية تتماشى وفكرة الإصلاح الاجتماعي، تصب بعقلانية في معالجة التوجهات الحديثة التي تهدف الى تحقيق الإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وادماجهم مع التركيز على بعض بدائل للعقوبات المعتمدة، واستحداث أنظمة لا تختلف عن تلك التي جاءت بها بعض التشريعات المقارنة، وهذا ما نبينه من خلال فرعين: العمل للمنفعة العامة (الفرع الأول)، المراقبة الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العمل للمنفعة العامة

إن العمل للمنفعة العامة أحد أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي لجأت إليها جل التشريعات العقابية، وتبنتها في قوانينها العقابية نتيجة للدراسات العلمية التي أثبتت أن تنفيذ عقوبة الحبس قصير المدة أصبحت لا تجدي نفعا في ردع المحكوم عليه و حماية المجتمع من جراء تأثر النزلاء بالجناة الآخرين خلال هذه المدة القصيرة وعليه تم العمل بهذا الأسلوب لمحاولة خلق بعض التوازن بين حق المجتمع في ردع المعتادين على نظامه باعتباره عقوبة وحماية حق المحكوم عليه في نفس الوقت من أجل المحافظة على إستمرارية علاقاته العائلية والإجتماعية، مما ينتج عن ذلك تحقيق فكرة التأهيل والإصلاح التي تسعى السياسة العقابية الحديثة بلوغها.¹

أولا: مفهوم العمل للمنفعة العامة

¹ - طباش عز الدين: عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع والإصلاح، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية، الطبعة الأولى، 2015، المؤسسة للكتاب، لبنان، ص 151.

اختلفت الآراء في تعريف العمل للمنفعة العامة، فمن التعريفات الفقهية ما يذهب البعض القول بأنه: إلزام المحكوم عليه بالشغل مجانا في المشاريع النافعة في إحدى المؤسسات العامة أو الجمعيات، لمدة محدودة من الساعات بهدف إبعاده عن مساوئ السجون والاختلاط بأصحاب السوابق.

- يعرفه البعض الآخر: "عقوبة قوامها إلزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة وذلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة، وبدون مقابل (د). المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة، غايته إصلاح المكلف به وتأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع.

أما التعريف التشريعي للعمل للنفع العام فهو أسلوب للمعاملة العقابية البديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تصدره هيئة قضائية مختصة، يكلف بموجبه المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام مجانا لصالح المجتمع في إحدى المؤسسات العامة وبموافقته بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية.

وتجدر الإشارة أن أسلوب العمل للنفع العام تختلف تسميته حسب البلدان التي تأخذ به، ومن هذه التسميات مثلا:

➤ العمل للنفع العام **le travail d'intéret general** هذه التسمية معمول بها في فرنسا والجزائر وتونس. أو الخدمة للمنفعة العامة **community service** هذه التسمية معمول بها في بريطانيا.

ويظهر من خلال التعريفات السابقة، أن العمل للنفع العام يمتاز بعدة بخصائص منها:

➤ أن العمل للنفع العام لا ينفذ إلا بموافقة المحكوم عليهم على عكس العقوبات الأخرى التي تنفذ دون الرجوع إلى موافقتهم وإبداء رأيهم فيها.

- يمتاز العمل للنفع العام بالصفة الإجتماعية لما لها من آثار إيجابية على المحكوم عليه، حيث يبقى في بيئته الإجتماعية قريبا من أسرته وعمله ومحيطه.
- العمل للنفع العام له صفة تأهيلية و إصلاحية تتجلى في إعادة التوافق بين المحكوم عليه والمجتمع بعدم عزله عنه حتى يصبح شخصا طبيعيا كباقي أشخاص المجتمع.
- ينفذ العمل للنفع العام في فضاءات عامة، كالمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية وحتى في الجمعيات مما يجعل المحكوم عليه يشترك في مكونات المجتمع المدني.
- تناسب العمل المؤدي من طرف المحكوم عليه مع طبيعة الجريمة المرتكبة وقدرة الجاني على الإلتزام به عن طريق البحث عن شخصيته ووضع الإجماعي وكذا كفاءته البدنية وقدراته على العمل.

كما أن العمل للنفع العام يحقق عدة مزايا تعود على كل من المحكوم عليه والمجتمع معا نذكر منها:

- المزية العقابية: يهدف العمل للنفع العام إلى تجنب دخول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، وبالتالي تحقق أهم سبيل الذي تسعى إليه السياسة العقابية الجنائية¹، وهو التخفيف من ظاهرة اكتظاظ السجون الذي يسهل عملية تأهيل وتهذيب النزير عن طريق تطبيق أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية.

- المزية الإقتصادية: يهدف العمل للنفع العام إلى تحقيق أغراض إقتصادية تتمثل في تدريب المحكوم عليه على حرفة صنعة تساعد على إكتساب مهارة مهنية تدفعه للحصول على عمل شريف، مما تنتج المؤسسة التي يعمل لديها، مع تحقيق مكاسب مالية للدولة وتخفيف الأعباء عن المحاكم والمؤسسات العقابية.

¹ - جباري ميلود، مرجع سابق، ص 85.

يذكر البعض من الفقه أن أساس العمل للنفع العام تدبير جاء لمواجهة أزمة خانقة تعاني منها الأنظمة العقابية ويذهب البعض الآخر إلى إعتبره عقوبة بديلة تحمل الخصائص الكلاسيكية للعقوبة، وبصفة عامة فالعمل للنفع العام يعتبر أحد الأساليب البديلة لتنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة والتي أقرتها السياسة الجنائية الحديثة وتأخذ ميزة التدبير أو العقوبة البديلة حسب النظام العقابي الذي تطبق فيه. فنجد مثلا المشرع الفرنسي قد إعتبرها عقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الجرح فهي عقوبة تكميلية لبعض جرائم المرور.¹

ثانيا: شروط الإستفادة من العمل للمنفعة العامة

يطبق العمل للنفع العام على جرائم محددة قانونا، وعلى أشخاص من القانون العام وعليه فإن التشريعات العقابية قد حددت شروط لتطبيقه، فمنها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما هو خاص بالعمل ومكان تنفيذه: وأخرتها

1- الشروط المتعلقة بالجريمة تضمنت معظم التشريعات العقابية ومن بينها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجريمة المحكوم بها للنفع العام، جنحة أو مخالفة، غير أنه بالنسبة للجرح اختلفت القوانين حول مدة الحبس المحكوم بها، فالقانون الفرنسي يطبق العمل للنفع العام على الجرح مهما كانت مدتها، غير أنه يستبعد تطبيقه على المخالفات الدرجة الخامسة، فيطبق عليها كعقوبة تكميلية إضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور.²

وبالرجوع إلى المادة 5 مكرر 1 ق.ع. ج فقد ورد أن العمل للنفع العام يطبق على الجرائم التي لا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية فيها ثلاث سنوات، أي تطبيق العمل للنفع العام على الجرح التي يتوافر فيها الشروط إضافة إلى جميع المخالفات.

¹ - سعداوي محمد الصغير: العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة 212، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص79.
² - شينون خالد: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، 2009-2010، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر العاصمة، ص 45،46.

كما أوجب المشرع الجزائري أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز عاما حبسا، وقد إستبعد في نفس الوقت تطبيق العمل للنفع العام على الجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة أكثر من ثلاث سنوات والجنايات وحسن ما فعل المشرع الجزائري لكونه لم يفسح المجال إلى من تستهوي أنفسهم ارتكاب جرائم خطيرة ثم يطبق عليهم العمل للنفع العام.

2- الشروط المتعلقة بالعمل ومكان تنفيذه لا بد أن يباشر أسلوب العمل للنفع العام لدى الشخص المعنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض، مع العلم أن تأهيل هذه الجمعيات يكون من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بدوره مراقبة أعمال هذه الجمعيات، وكذا مجموعة من الوثائق تقدم إليه متمثلة: 1. نسخة من الإشهار المعلن عليه في الجرائد اليومية الخاص بتكوين الجمعية.

2. نسخة من النظام الداخلي للجمعية وقانونها الأساسي.

3. قائمة أسماء وألقاب وتواريخ ميلاد الأعضاء المكونين للجمعية مع ذكر الجنسية و ووظيفة كل واحد منهم.

4. نسخة من برنامج النشاط الذي تمارسه هذه الجمعية ميدانيا مع وثائق ثبوتية بمصدر أموالها وعقاراتها وكذا المنقولات إن وجدت.

في السياق نفسه نجد أن المشرع الفرنسي خص ذلك في المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي¹

3 - الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه بالعمل للنفع العام، نذكرها فيما يلي:

أ- أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا.

¹ - جباري ميلود، مرجع سابق، ص88.

ب- بلوغ المحكوم عليه 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة، بالرجوع إلى نفس المادة 5 مكرر 1/3 ق.ع. ج فإنه يتوجب على المحكوم عليه بلوغ 16 سنة من العمر على الأقل وقت ارتكاب الجريمة (3) إلا أن المادة 49 ق.ع.ج نجد أن العمل للنفع العام لا يوقع على القصر الذين لم يكتمل سنهم 18 سنة بل تطبق عليهم تدابير وقائية وعلاجية، ولكن في مواد المخالفات فإن هذه الفئة تكون محلا للتوبيخ إضافة إلى ذلك القاصر 13 و 18 سنة فإنه يخضع لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة.

ج- المحكوم عليه بالعمل للنفع العام: يتطلب العمل للنفع العام حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم ورضاه بالموافقة الصريحة عليه بعد إعلامه بحقه في قبول هذا الأسلوب أو رفضه من قبل هيئة قضائية مختصة 4- الشروط المتعلقة بمدة العمل للنفع العام وبالحكم المتضمن تنفيذه.

الفرع الثاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أقرت العديد من التشريعات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، وتنوعت آليات تنفيذه، غير أن أغلب القوانين العقابية وحتى النصوص العقابية الخاصة والإجرائية تهتم بصورة أساسية بتوضيح كفاءات هذا النظام وشروطه وإجراءاته دون تقديم تعريف له.¹

أما المشرع الجزائري فقد عرفها بالمادة 150 مكرر القانون 18/01 المؤرخ في 30 مارس 2018 المتمم للقانون رقم 05/04 بأنها إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.²

¹ - أسامة حسين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 01-17.
² - أنظر المادة 150 مكرر من القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439هـ الموافق 30 جانفي 2018 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون والإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

يمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر للسوار الإلكتروني، فيسمح بمعرفة نواحيه في مكان تحديد الإقامة المبين في مقر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات. نبين في هذا المجال الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية، ثم نشير الى أهم خصائصه.

أولاً: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية

تطرق فقهاء العلم الجنائي للطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية بين إتجاهين حيث يرى البعض أن هذا النظام هو إجراء احترازي، غير أن الطرف الآخر يعتبر ذلك عقوبة جنائية.

1- نظام المراقبة الإلكترونية إجراء احترازي (الإتجاه الأول) كونه يعكس نوعاً من صفات التدابير الاحترازية فهو ذو طابع تأهيلي إصلاحي يهدف إلى وقاية الفرد من الوقوع مجدداً في الجريمة، وهو أسلوب لوقاية المجتمع من السلوكات المنحرفة.

2- نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية أي أنه نظام ينطوي على معنى العقوبة من خلال ما تحمله من ردع وإيلاء وإكراه، ويتفق الرأي السابق مع موقف مجلس الشيوخ الفرنسي الذي يرى أن نظام المراقبة الإلكترونية إجراء مقيد لحرية الإنسان في التنقل، فضلاً عما يسببه من اضطرابات في الحياة الأسرية¹.

ثانياً: خصائص نظام المراقبة الإلكترونية

تتميز المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني بجملة من الخصائص:

¹ - رامي متولي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63، كلية الحقوق جامعة الإمارات المتحدة، 2015، ص 290.

➤ السوار الإلكتروني مهياً بطريقة دقيقة يستحيل على الشخص كسره أو فتحه، أو حتى نزعها أو تعطيله مضاد للاختراق.

➤ على مسافة بعيدة تتمكن السلطة المكلفة بالرقابة كشف مكان وتحديد موقع حامل السوار الإلكتروني.

➤ تعتبر المراقبة الإلكترونية كمصدر موثوق بحيث أن السوار يقوم بعمله بكل احترافية فلا يمكن مثلاً أن يخطئ في موقع شخص ما.

➤ احترام الحياة الخاصة: رغم القيود والالتزامات التي تفرضها المراقبة الإلكترونية، إلا أنها تحترم الحياة الشخصية للخاضع للمراقبة الإلكترونية.

يذكر أن أهم أسباب لجوء المشرع الجزائري إلى المراقبة الإلكترونية هو الأزمة الاقتصادية والمالية، والتي جعلت الحكومة الجزائرية عازمة على تقليص الميزانية المخصصة للمؤسسات العقابية. فهي آلية تساهم في الحد من حالات العود، كما تساهم في تقليص مصاريف التكفل بالمحبوسين.

الفرع الثالث: الرعاية اللاحقة بعد الإفراج

تعد هذه الرعاية عملية علاجية وقائية اجتماعية تكملة لعملية العلاج والتهذيب التي تلقاها المفرج عنه داخل المؤسسة العقابية.¹

لقد أثبتت الآليات المتاحة لإدماج المساجين عند أغلب التشريعات دورها الفعال في عملية تهذيب نفسية السجين والقضاء على خطورته الإجرامية، وبالمقابل أثبتت التجارب أن الخروج المفاجئ للسجين من المؤسسة العقابية دون تحضير أو إعداد سابق قد أدى بالعديد إلى عدم اندماجهم اجتماعياً.

¹ - أكرم عبد الرزاق، الرعاية اللاحقة ودورها في الإصلاح الاجتماعي للمدنيين، مجلة الأمن والحياة، العدد 323، فيفري، مارس، 2001، ص50.

بظهور الفلسفة العقابية الحديثة وجدت الرعاية اللاحقة نطاقها القانوني على أساس أنه يمكن إعداد بيئة طبيعية خارج السجن تستقبل المفرج عنهم وتكيف مع ظروفهم النفسية والإجتماعية والاستجابة لاحتياجات إعادة إنخراطهم في النمط اليومي العادي الإجتماعي.

ودعما لهذه النظرة دعت العديد من المؤتمرات الدولية إلى وجوب العمل بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم مع التفكير في خلق أجهزة عامة وخاصة بمقدورها أن تقدم إلى المحكوم عليهم معونة فعالة لاحقة لتنفيذ العقوبة، هدفها التقليل من مدى سوء الظن بالمفرج عنهم، وإتاحة لهم فرص العودة إلى المجتمع من جديد.

أولا: مفهوم الرعاية اللاحقة

عرفت المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي الرعاية اللاحقة على أنها "عملية تنابعة وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية، من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي والعمل على توفير أنسب ألوان الأمن الإقتصادي و الإجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي.¹

وكما عرفها بعض من الفقه على أنها نظام يساعد على الحد من الإنحراف والوقوع في الجريمة مرة أخرى، لأنه نظام يقوم على أساس متابعة المسجين بعد خروجه من السجن إلى الحياة بالمجتمع الخارجي، بعد تأهيله للمعيشة في هذا المجتمع، لحمايته من مؤثرات العودة إلى الإنحراف والجريمة مرة أخرى، ومساعدته على الإستقرار النهائي في المجتمع.²

² - د. العمر معن خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط. 1، س. 2006، ص. 15.

² - د. درويش يحي حسن، الرعاية اللاحقة وأثرها في الحد من العود إلى الجريمة، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الثامنة عشرة، المنعقدة بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، س. 1986، ص. 19-20.

من خلال كل هذا التعريفات يتضح لنا بأن الغرض الأساسي من الرعاية اللاحقة هو ضمان إستمرارية عملية إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للسجين، وحمائته من خطر العودة إلى الإنحراف مرة ثانية.

يذكر ان المشرع الجزائري قد استحدثت الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 2005 في الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانيا: صور الرعاية اللاحقة

تتعدد صور الرعاية اللاحقة التي يمكن تقديمها للمفرج عنهم، حيث تتضمن مساعدات مادية وأخرى معنوية، وتتنوع حسب متطلبات حياتهم العادية الطبيعية، فقد تكون على شكل معاونة المفرج عنه عن طريق إيجاد له مكان يأويه، أو إمداده بمساعدة إجتماعية كعمل يجعله يقتات به في حياته اليومية، سنحاول في هذا الاطار استعراض جانبا من هذه الصور من عرق جبينه علما المشرع الجزائري لم يأخذ إلا بالصورة الثانية من

أ- اعانة المفرج عنه بإيجاد مكان يأويه:

إن إنعدام المأوى لدى المفرج عنه، وبقائه في الشارع قد يعرضه لليأس والإحباط النفساني لإحساسه بالغرابة والوحدانية، ما يجعله يجد نفسه في مواجهة مباشرة مع العوامل والمؤثرات الخارجية السلبية، التي يعجز في القدرة على تجاوزها فتجعله ينصاع إليها ويعود مرة أخرى للإجرام.

وتفاديا لهذه الوضعية ذهب البعض إلى فكرة إنشاء أماكن واسعة لإيواء هؤلاء المفرج عنهم متمركزة بالقرب من المؤسسات العقابية.

ب- إمداد المفرج عنهم بمساعدة إجتماعية مادية:

تنحصر في إمداد المفرج عنهم بمبالغ مالية تساعدهم لقضاء حاجياتهم الضرورية لهم خلال الفترة اللاحقة مباشرة لخروجهم من المؤسسة العقابية، وقد تسلم هذه المبالغ من الإدارة العقابية التي تمثل جزء من أجرة عملهم المدخرة لهم من طرف الإدارة العقابية. تبنى المشرع الجزائري هذا النوع من الرعاية اللاحقة سواء من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى، أو من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الساري المفعول، من خلال تقسيمه لأجرة عمل السجين داخل المؤسسة العقابية مخصصا حصة للإحتياط تؤدي إلى السجين وقت إطلاق سراحه لتيسير إعادة تربيته، ولقد ذهب المشرع الجزائري إلى حد بعيد في أخذه بهذه الصورة من الرعاية اللاحقة، وذلك بتأسيسه لمساعدة إجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ولعل هذا ما يحقق عدالة إجتماعية لتقديم يد المساعدة للمساجين المفرج عنهم، الذين لم يكن لهم أي عمل داخل المؤسسة العقابية يحصلون من خلاله على أجرة يدخرونها عند خروجهم من المؤسسة العقابية.

ج- مرافقة المفرج عنهم بغية الحصول على عمل:

تشمل هذه المرافقة في مد يد العون للمفرج عنهم من أجل حصولهم على عمل يكون مصدرا لعيشهم وتبدو أهمية هذه الصورة من الرعاية اللاحقة في صعوبة حصول المفرج عنه عن عمل نظرا لتخوف أفراد المجتمع من تشغيل أشخاص مسبقين قضائيا وخريجي السجون، ومساعدة لهؤلاء أوجدت بعض التشريعات وسائل ومصالح لتسهيل السبيل للمفرج عنهم من أجل الحصول على عمل.

نذكر في الأخير أن الرعاية اللاحقة أصبحت جزء لا يتجزأ من المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، فكان إلزاما على الدولة أن تتولاها بنفسها عن طريق أجهزتها وهيئاتها المتخصصة لارتباطها بالسياسة العقابية التي ترسمها ولاسيما أن هذه الرعاية تحتاج إلى أموال كبيرة يصعب توفيرها بالجهود الذاتية، كما أن الرعاية اللاحقة تفترض أن تمارس السلطة نوعا من التوجيه

والإشراف على المفرج عنهم وهو ليس من السهل أن يعهد به إلى هيئات خاصة. ومع ذلك فإن النشاط الخاص يجب أن يشجع في هذا المجال لما يتصف به المتطوعين من حماس وما يتمتعون به من خبرة، ولكن هذا النشاط يجب أن يتم في إطار التوجيه العام للدولة، والتنسيق الكامل مع المؤسسات الرسمية المتخصصة وأن تقدم الدولة المساعدة المالية للجمعيات التطوعية في هذا الميدان بما يكفل قيامها بهذا العمل بكفاءة تمكنها من تحقيق أهدافها.

خلاصة:

سارت الجزائر كغيرها من الدول قصد الارتقاء بفكرة الدفاع الاجتماعي، وظهر هذا الحس من خلال قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي يدعو الى سياسة واعية تركز العمل على اعادة ادماج المحبوسين اجتماعيا ودفعهم الى الابتعاد عن الجريمة وجرهم بالطرق السليمة الى المجتمع النظيف بالرعاية والارشاد والنصح.

ركزت سياسة اعادة الادماج بالمؤسسة العقابية او خارجها على كل من شأنه تقويم سلوك المحبوس وحل مشاكله، واصلاح نمط أفكاره، فعلى مستوى المؤسسة العقابية كان الاهتمام لرعاية المحبوس صحيا ونفسيا، مع دعم هذه الفئة اجتماعيا بتقريبها من الحياة العملية بعلم ودراية، ويبرز الدعم اكثر بتشجيع المحبوسين عبر مختلف فئاتهم على الاقبال على الممارسة التعليمية، وكل ما يتعلق بالتكوين المهني.

أما على مستوى خارج المؤسسة، نجد أن المشرع الجزائري قد قدم للمحبوس آليات تجعله يطمح للاستفادة منها بدءا بالورشات الخارجية والحرية النصفية والافراج المشروط أو ما يستفيد في بعض الأحيان من اجازة الخروج.

ما يجب ذكره، أن المشرع الجزائري قد استحدث بعض الأنظمة كالعمل للنفع العام والسوار الالكتروني أو ما يسمى بالرعاية اللاحقة التي بات المحبوس المفرج عنه في حاجة اليها، الامر الذي نراه يصب عامة في ظل استراتيجية هادفة لإعادة ادماج المساجين في الوسط الاجتماعي.

الفصل الثاني

آليات مرافقة سياسة إعادة إدماج المساجين وفق

التشريع الجزائري

الفصل الثاني: آليات مرافقة سياسة إعادة إدماج المساجين وفق التشريع

الجزائري

ساير المشرع الجزائري تطورات السياسة العقابية الحديثة من خلال الأنظمة المستحدثة في إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، باعتماد أساليب معاملة جديدة ويسعى من خلالها الى مواجهة التجربة عن طيق تغيير طرق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فبعدها كانت تهدف الى تحقيق الايلام أصبح الغرض منها تربوي علاجي اصلاحي واعادة ادماج اجتماعي، وهذا ما كرسه القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الذي جسد فيه المشرع الجزائري مبادئ فكرة الدفاع الاجتماعي حيث نصت المادة الاولى منه على ((يهدف هذا القانون الى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة اعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين)) ولذي الغي بموجبه الامر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين.

ولضمان نجاح سياسة اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، وبلوغها الأهداف المرجوة منها، عمد المشرع الجزائري الى استحداث مجموعة من الاليات تكلف بمرافقة وتأطير سياسة اعادة الادماج من بدايتها الى نهايتها.

ولدراسة هذا الفصل ارتأينا تقسيمه الى مبحثين حيث خصصنا المبحث الاول هيأت إعادة إدماج المساجين خلال فترة الاحتباس، اما المبحث الثاني فخصصناه لهيأت الرعاية اللاحقة.

المبحث الأول: هيأت إعادة إدماج المساجين خلال فترة الاحتباس

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لإصلاح قطاع السجون من خلال القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي جاء بمجموعة من الآليات القانونية التي تتولى السهر على تطبيق مناهج السياسة العقابية الحديثة الهادفة الى اصلاح المحبوسين في مرحلة سلب الحرية و توجيههم الوجهة الصحيحة، واعادة ادماجهم اجتماعيا بعد الافراج عنهم.

في هذا الاطار استحدث المشرع الجزائري عدة لجان تتولى تأطير والاشراف على سياسة اعادة الادماج خلال فترة الاحتباس.

المطلب الأول: لجنة تطبيق العقوبات

بالرجوع الى القانون 04/05 نجد ان المشرع خص لجنة تطبيق العقوبات بالبواب الثاني من الفصل الثالث تحت عنوان *مؤسسات الدفاع الاجتماعي* اما لها من دور في تحقيق اهداف اعادة الادماج الإجتماعي للمحبوسين.¹

استحدثت هذه اللجنة بموجب المادة 24 من القانون 04/05 السالف الذكر والتي تنص على *تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية و كل مؤسسة اعادة التربية و كل مؤسسة اعادة التأهيل و في المراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات*، وتم تحديد تشكيلها وسيورها بموجب المرسوم التنفيذي 180/05، وهو ما سيتم التطرق إليه كالاتي:

¹ - موقع المديرية لعامة لادارة السجون و اعادة الادماج www.dgapr.mjjustice.dz

الفرع الأول: تشكيل لجنة تطبيق العقوبات

لقد حدد تشكيل اللجنة المرسوم التنفيذي رقم 180/05 وهي كالآتي:

1- قاضي تطبيق العقوبات: ويرأس لجنة تطبيق العقوبات طبقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي 180/05، ويعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي وممن لهم دراية ويولون عناية خاصة بمجال السجون.

يختص قاض تطبيق العقوبات بالسهر والاشراف ومراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي باءا على طلب من لئاب العام بانتداب قاضي من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، مع اخطار.

مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك، وهذا طبقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر.

2- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضو.

3- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضو.

4- رئيس الاحتباس عضو.

5- مسؤول كتابة الضبط القضائية لدى المؤسسة العقابية عضو.

6- طبيب المؤسسة العقابية عضو.

7- الاخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضو.

8- مرب من المؤسسة العقابية عضو.

9- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوة.

يعين الطبيب و الأخصائي في علم النفس و المربي و المساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

كما نص نفس المرسوم التنفيذي على امكانية توسيع اللجنة الى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة اعادة تربية الأحداث وكذا مدير مركز اعادة تربية وادماج الأحداث في حالة البت في طلبات الافراج المشروط لمحبوس حدث.

اما اذا تعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الانظمة الخارجية فيتم توسيع اللجنة الى عضو من المصلح الخارجية لإدارة السجون.

بالإضافة الى أمين اللجنة الذي يعين من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي، والذي يقوم بتسيير امانة اللجنة تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات، والذي يتولى ما يلي:

- حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها.
 - تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها.
 - تسجيل البريد والملفات.
 - تلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة.
- ويقوم الامين بدور المقرر وليس له صوت تداولي.¹

¹ - انظر المواد 2، 3، 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 الذي يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وسيرها والمؤرخ في 17 ماي 2005 جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 2005/05/18.

ما تجدر الإشارة إليه ان المشرع الجزائري عمل على اشراك جميع الاطراف الفاعلة في عملية اصلاح المحبوسين واعادة تأهيلهم اجتماعيا في عضوية لجنة تطبيق العقوبات، وهذا نظرا لأهمية القرارات التي تصدرها في حق المحبوسين وتأثيرها على عملية اعادة الادماج.

الفرع الثاني: صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات وسيورها

حدد القانون 04/05 صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات من خلال المادة 24 منه، دون التحدث عن سير عملها، والذي تم تحديده في اطار المرسوم التنفيذي 180/05.

أولاً: صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات:

تختص اللجنة طبقاً لنص المادة 24 من القانون 04/05 بما يلي:

1- ترتيب و توزيع المحبوسين: ان عملية توزيع وترتيب المحبوسين تعد من اهم المراحل الأساسية لتصنيف وتحديد نوع المؤسسة العقابية الكفيلة بموجب مستلزماتها وامكانياتها على علاج خطورة المحكوم عليه ونزع عوامل اجرامه، مما يؤدي الى وضع القواعد الصحيحة لتحقيق أهداف سياسة التأهيل الاجتماعي.

وقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ تصنيف عن طريق ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة وحسب الجنس والسن والشخصية مع الاعتماد بدرجة الاستعداد للإصلاح.

2- متابعة تطبيق العقوبة وتكييفها: لقد منح المشرع الجزائري للجنة تطبيق العقوبات اختصاص متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء ، مستحدثا هذه الآلية قصد تمكين أفضل من مواجهة سياسة التأهيل الاجتماعي، كما منح لها سلطة مراجعة العقوبة من خلال دراسة ملفات الوضع في الانظمة العلاجية:

➤ دراسة طلبات اجازات الخروج.

- دراسة طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
 - دراسة طلبات الافراج المشروط أو الافراج الصحي.
 - دراسة طلبات الحرية النصفية.
 - دراسة طلبات الوضع في الورشات الخارجية.
 - دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح
- 3- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها: ان عملية متابعة تطبيق برامج إعادة تربية المحبوس وتفعيل آلياتها بالشكل الذي يساهم في مراقبة حالة المحبوس وتطور درجة علاجه، فاذا استفاد المحبوس من أحد الأنظمة العلاجية يمكن للجنة متابعتها حتى تحقق اهدافها في إعادة ادماجه الاجتماعي كمتابعة عملية تعليمه او تكوينه المهني.

وتجدر الاشارة الى أن لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية تعمل على تسهيل متابعة فعالية البرامج الاصلاحية مما يستتبع متابعة حالة المحبوس لأن المراقبة على مختلف اللجان المتواجدة في مختلف المؤسسات العقابية يعطي حركية أكثر وفعالية لسياسة إعادة الادماج¹.

تعتبر لجنة تطبيق العقوبات سيده قراراتها فهي لا تعود الى الادارة المركزية في اتخاذ جميع القرارات التي تراها مناسبة لإصلاح المحبوس وإعادة ادماجه اجتماعيا.

ثانياً: سير عمل لجنة تطبيق العقوبات:

لقد نصت المادة 24 من القانون 04/05 في فقرتها الأخيرة على أن يحدد سير عمل لجنة تطبيق العقوبات عن طريق التنظيم، وهذا ما جسده المشرع الجزائري بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 180/05 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

¹ - أ/ مسعودي كرم جامعة سعيدة لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري ((لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات نموذجاً).

أ- اجتماع اللجنة: تجتمع اللجنة مرة واحدة كل شهر، كما يمكنها ان تجتمع كلما دعت الضرورة الى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، ويحدد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعات اللجنة و يحدد تاريخ انعقادها ويستدعي أعضائها.¹

ب- مداوات اللجنة: تتداول اللجنة في الملفات المعروضة أمامها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الاصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتفصل في الطلبات المعوضة عليها في اجل شهر واحد من تاريخ تسجيلها.

في حالة رفض طلب الافراج المشروط او طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من طرف اللجنة فانه لا يجوز تقديم طلب جديد الا بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ رفض الطلب الأول، اما في حالة قبول طلب الافراج المشروط فيجب تبليغ مقرر الافراج المشروط الى النائب العام فور صدوره و اما في حالة قبول طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، فيجب أن يبلغ في أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدوره الى النائب العام و الى المحبوس المعني.

يوقع محاضر اجتماع اللجنة جميع اعضاءها، اما بالنسبة للمقررات التي أوجب القانون ان تحرر في ثلاث نسخ فتوقع فقط من رئيس اللجنة وأمينها، ومن اجل ضمان السير الحسن لعمل اللجنة فيلزم القانون جميع أعضائها بسرية المداوات.

- الطعن في قرارات اللجنة: يتم الطعن في قرارات لجنة تطبيق العقوبات بموجب تقرير مكتوب يرفع أمام امانتها في اجل 08 ايام من تاريخ تبليغ القرار، حيث يتلقى امين اللجنة الطعون طبقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 180/05 السالف الذكر ويخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام الى لجنة تكييف العقوبات خلال 15 ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.

¹ - انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 الذي يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وسيرها والمؤرخ في 17 ماي 2005 جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 2005/05/18.

المطلب الثاني: لجنة تكييف العقوبات

في إطار تفعيل آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، استحدثت المشرع الجزائري لجنة تكييف العقوبات تسهر على تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة الرامية إلى إصلاح المحبوسين و إعادة ادماجهم اجتماعيا، وذلك من خلال القانون 04/05 وبموجب المادة 143 منه التي تنص على*تحدث لدى وزير العدل حافظ الاختصاص لجنة لتكييف العقوبات، تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 133، 141، 161 من هذا القانون، ودراسة طلبات الافراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها إلى وزير العدل حافظ الأختصاص، وابداء رأيها فيها قبل اصدار مقررات بشأنها*¹.

ولدراسة هذا المطلب تطرقنا إلى تحديد تشكيلة هذه اللجن و صلاحياتها وسير عملها.

الفرع الأول: تشكيلة لجنة تكييف العقوبات

تنص المادة 143 من القانون 04/05 الذي استحدثت بموجبه لجنة تكييف العقوبات على ان يحدد تشكيلها عن طيق التنظيم، وهذا ما جسده المشرع الجزائري بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 181/05، الذي تنص المادة الثانية منه على:

- تتشكل اللجنة من:

- قاض من قضاة المحكمة العليا رئيسا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضو.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائرية عضو.
- مدير مؤسسة عقابية عضو.

¹ - انظر المواد من 07 إلى 11 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 الذي يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وسيرها والمؤرخ في 17 ماي 2005 جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 2005/05/18.

- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضو.
- عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة الى اللجنة.
- وفي نفس الاطار نصت المادة الرابعة من نفس المرسوم التنفيذي على ان يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الاختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة شغور عضوية أحد الأعضاء أو انقطاع عضويته لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء عهده ف يتم استخلافه للمدة المتبقية حسب نفس الاجراءات التي يعين بها اعضاء اللجنة.¹
- كما نصت المادة السادسة من نفس المرسوم التنفيذي على ان تزود اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون و إعادة الادماج تسند اليها المهام التالية:

➤ تحرير محاضر اجتماعات اللجنة

➤ تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها

➤ تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات

➤ تلقي طلبات الافراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها الى وزير العدل حافظ الأختام

الفرع الثاني: صلاحيات لجنة تكييف العقوبات وسير عملها

وهي محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

أولاً: صلاحيات لجنة تكييف العقوبات:

استنادا الى المرسوم التنفيذي 181/05 السالف الذكر تتولى لجنة تكييف العقوبات المهام التالية:

¹ - انظر المواد 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها والمؤرخ في 17 ماي سنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 35 الصادرة في 18 ماي 2005.

1- الفصل في الطعون المقدمة ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات حسب الحالة

أ- الفصل في الطعون المقدمة من طرف النائب العام في مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض، وذلك طبقا لنص المادة 133 من القانون 04/05 والتي تنص في فقرتها الثانية على* يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة او مقرر الرفض أما اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغ المقرر، للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون أثر موقف.

نلاحظ ان هذه المادة اعطت الحق ايضا للمحبوس في الطعن في قرار رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة امام نفس اللجنة وفي نفس الآجال.

ب- الفصل في طعن النائب العام في مقرر الافراج المشروط: ذلك طبقا لنص المادة 141 من القانون 04/05 التي تنص على انه يجوز للنائب العام ان يطعن في مقرر الافراج المشروط أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون في اجل ثمانية ايام من تاريخ التبليغ، وينتج الطعن امام هذه اللجنة أثر موقف لمقرر الافراج المشروط.

المحبوس الذي استفاد من الافراج المشروط لا يتم اطلاق صراحه من المؤسسة العقابية الا بعد استنفاد اجل الطعن، في حالة عدم الطعن من طرف النائب العام في مقرر الافراج المشروط، اما في حالة الطعن من طرف النائب العام فيبقى المحبوس في المؤسسة العقابية الى حين الفصل فيه من طرف لجنة تكييف العقوبات.

كما اضافت نفس المادة في فقرتها الأخيرة ان لجنة تكييف العقوبات تبت وجوبا في الطعن المرفوع أمامها من طرف النائب العام خلال مهلة خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الطعن، ويعد عدم البت في الطعن خلال هذه المهلة بمثابة رفض الطعن.

2- الفصل في الاخطار المقدم من طرف وزير العدل حافظ الاختام

وذلك في مقررات اجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة او مقرر الافراج المشروط طبقا لنص المادة 161 من القانون 04/05 التي تنص على انه اذا وصل الى علم وزير العدل حافظ الاختام، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129 المتعلقة بإجازة الخروج وكذا المادة 130 المتعلقة بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والمادة 141 التي تتعلق بالإفراج المشروط، يؤثر سلبا على الامن او النظام فله ان يعرض الامر على لجنة تكييف العقوبات في اجل أقصاه ثلاثون يوما .في حالة الغاء المقرر يعاد المحكوم عليه الاستفادة الى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة.

03- ابداء الاي في طلبات الافراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها الى وزير العدل حافظ الأختام

حيث تبدي لجنة تكييف العقوبات رايها في ذلك في اجل ثلاثين يوما من تاريخ اخطارها وهذا طبقا لنص المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي 181/05 السالف الذكر.

لقد حددت المادة 148 من القانون 04/05 الحالات التي يؤول فيها الاختصاص الى وزير العدا في البت في الافراج المشروط وذلك بنصها على ((..... يمكن للمحكوم عليه نهائيا الاستفادة من الافراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الاختام لأسباب صحية اذا كان مصابا بمرض خطير او اعاقاة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومنتزيدة على حالته الصحية البدنية والنفسية)).

ما تجدر الاشارة اليه أن المادة 148 من القانون 04/05 اعفت المحبوس من الشروط المنصوص عليها في المادة 134 من نفس القانون للاستفادة من الافراج المشروط وذلك بنصها صراحة على ((دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون.....)).

04- ابداء الراي في حالة الافراج المشروط المنصوص عليه في المادة 159 القانون 04/05

التي تنص على اعفاء المحبوس من بعض او من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد انظمة اعادة التربية والادماج الاجتماعي المنصوص عليها في هذا القانون عندما يقدم للسلطات معلومات كما هو محدد في هذا القانون.

بالرجوع الى المادة 135 من القانون 04/05 المحال اليها من المادة 159 من نفس القانون نجد انها وضعت شروطا للاستفادة من هذا الاعفاء و المتمثلة في:

- تبليغ السلطات عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية.
- تقديم معلومات للتعرف عن مدبريه (الحادث الخطير).
- الكشف عن مجرمين و ايقافهم.

05- هيئة استشارية لوزير العدل:

كونها لجنة مركزية يوجد مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج طبقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 التي تنص على ((يكون مقر اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج))، فهي تابعة لوزير العدل حافظ الأختام، حيث بالرجوع الى تنظيم وزارة العدل نجد ان المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الادماج تدخل ضمن هيكلها.

ثانياً: سير عمل لجنة تكييف العقوبات:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 181/05 سير عمل لجنة تكييف العقوبات من حيث:

01- انعقادها: يحدد جدول اعمال اللجنة وتاريخ انعقادها من طرف رئيس اللجنة الذي يقوم بتوزيع على اعضاء اللجنة الملفات المعروضة أمامها للدراسة، بعد تحديد تاريخ الجلسة التي تكون بمقر المديرية العامة لادارة السجون واعادة الادماج طبقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي 181/05 السالف الذكر.

يقوم المقرر بإعداد ملخصات عن كل ملف الذي يكون عدد نسخه بعدد الأعضاء ويعرضه على أعضاء اللجنة.¹

02- المداولات: تتداول لجنة تكييف العقوبات بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يلتزم أعضاء لجنة تكييف العقوبات بسرية المداولات، وتعتبر قرارات اللجنة نهائية غير قابلة للطعن فيها.²

03- تبليغ مقررات اللجنة: يتم تبليغ مقررات لجنة تكييف العقوبات عن طريق النيابة العامة، ويسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذها.³

المطلب الثالث: لجنة إعادة التربية:

دراية من المشرع الجزائري بمدى خصوصية فئة الأحداث الجانحين كونها من الفئات الضعيفة بالنظر الى سنها ونضجها العقلي قام بحمايتها بالية خاصة، سواء على مستوى المراكز المتخصصة لإعادة التربية وادماج الأحداث أو في الأجنحة المخصصة لاستقبال الأحداث على مستوى المؤسسات العقابية تدعى بلجنة إعادة التربية، والمستحدثة طبقا للمادة 126 من للقانون 04/05.⁴

تعمل هذه اللجنة على تحضير عودة الحدث الى الحياة الأسرية والاجتماعية، وذلك بتلقيه مختلف برامج التعليم والتكوين والتربية والانشطة الترفيهية الرياضية التي تناسبه.

¹ - انظر المواد 7 و 8 من الرسوم التنفيذي 181/05 السابق .

² - انظر المواد 9 و 14 و 16 من نفس المرسوم التنفيذي .

³ - انظر المواد 12 و 13 من نفس المرسوم التنفيذي .

⁴ - أنظر المادة 126 من القانون 04/05 السالف الذكر.

الفرع الاول: تشكيلة لجنة اعادة التربية:

لقد عمل المشرع الجزائري من خلال المادة 126 من القانون 04/05 السالف الذكر على اشراك جميع الأطراف الفاعلة في اعادة تربية و اعادة ادماج الأحداث اجتماعيا في عضوية لجنة اعادة التربية التي تتشكل من :

- قاضي الأحداث رئيسا والذي يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي .
 - مدير مركز اعادة تربية و ادماج الأحداث ، أو مدير المؤسسة العقابية المهيأة بأجنحة خاصة لاستقبال الأحداث الجانحين .
 - الطبيب الذي يتابع باستمرار الحالة الصحية للأحداث ، سواء يعمل بمركز اعادة التربية و ادماج الأحداث أو المؤسسة العقابية أو طبيب منتدب من قطاع الصحة .
 - مربى متخصص للتعامل مع فئة الأحداث
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله
- يمكن للجنة اعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه ان يفيدها في اداء مهامها.¹

الفرع الثاني: سير وصلاحيات لجنة اعادة التربية:

تختص لجنة اعادة التربية في سبيل اعادة تربية الأحداث و اعادة ادماجهم اجتماعيا طبقا لنص المادة 128 من القانون 04/05 بالمهام التالية :

- اعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة : حيث يتلقى المحبوس الحدث تعليما مطابقا للبرامج الرسمية المعتمدة من طرف وزارة التربية الوطنية و المناسبة لسنه و مستواه الدراسي .

¹ - أنظر المادة 126 من نفس القانون.

- اعداد برامج سنوية لمحو الأمية و التكوين المهني: و ذلك بالتنسيق مع مختلف القطاعات المتخصصة ، كالديوان الوطني لمحو الأمية و تعليم الكبار و الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد ووزارة التكوين و التعليم المهنيين .
- دراسة و اقتراح كل التدابير الرامية الى تكييف و تفريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون كدراسة طلبات الافراج المشروط
- تقييم تنفيذ و تطبيق برامج اعادة التربية و اعادة الادماج الإجتماعي.¹

¹ - أنظر المادة 128 من القانون 04/05 السالف الذكر.

المبحث الثاني: هيئات الرعاية اللاحقة.

سنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق لأهم آليات الرعاية التي تلحق المفرج عنهم في إطار مسعى المشرع الجزائري للوصول بهذه الفئة الى ما تطمح به مختلف الدول لانسنة الظروف والرقي بها للعيش في امن وامان.

في هذا الاطار سنتناول ابراز دور كل من اللجنة الوزارية المشتركة التنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي (مطلب اول) ثم المصالح الخارجية لإدارة السجون (مطلب ثان).

المطلب الأول: المصالح الخارجية لإدارة السجون

تعتبر هذه المصالح من الآليات التي تعمل من أجل مرافقة سياسة إعادة ادماج المساجين، نحاول في هذا المجال التعريف بهذه المصالح، ثم ذكر مهامها واختصاصاتها.

الفرع الأول: تعريف المصالح الخارجية لإدارة السجون

استحدثت المصالح الخارجية لإدارة السجون والمكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بموجب المادة 113 من قانون 05/04، وتم تحديد كيفية تنظيمها وسيرها من طرف المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007.¹

وهي هيئة مكلفة بالتعاون مع السلطات القضائية والجماعات المحلية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والمؤسسات والهيئات العمومية، لتطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 07-67 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، يحدد كينيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج ر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 21 فبراير سنة 2007.

تتولى هذه المصالح مهمة مرافقة وتوجيه المحبوسين المفرج عنهم، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت مختلف أنظمة إعادة الإدماج، والمتهمين الخاضعين لإلتزامات الرقابة القضائية، إجراء التحقيقات الإجتماعية وكذا متابعة الأشخاص المحكوم عليهم بالعقوبة البديلة.¹

وبناء على نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 والمؤرخ في 19 فبراير سنة 2007، والمحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فإنه يتم إنشاء "المصلحة" بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي ويمكن عند الإقتضاء، إحداث فروع لها بموجب قرار يصدر عن وزير العدل حافظ الأختام،² وتكون المصاريف اللازمة لتسيير المصلحة واقعة على عاتق وزارة العدل،³ كما أن المصلحة في نص القانون تخضع لتنظيم داخلي خاص يحدد عن طريق قرار مشترك يجمع وزير العدل حافظ الأختام، وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.⁴

وتنظم المصلحة بإشراف رئيس مصلحة يتم تعيينه بقرار من قبل وزير العدل حافظ الأختام، ويتم إنهاء مهامه أيضا بقرار يصدر عن وزير العدل نفسه، وفقا للتنظيم الخاص.⁵

ويعد رئيس المصلحة هو المسؤول عن السير العام للمصلحة، ويكون ممثلها لدى السلطات والهيئات الوطنية، ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المصلحة الخارجية

1-

²- راجع نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 والمؤرخ في 19 فبراير سنة 2007، والذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

³- راجع نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 والمؤرخ في 19 فبراير سنة 2007، والذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

⁴- راجع نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 والمؤرخ في 19 فبراير سنة 2007، والذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

⁵- راجع نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 والمؤرخ في 19 فبراير سنة 2007، والذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق. 22

لإعادة الإدماج المعين بها.¹

ويساعد رئيس المصلحة في مهامه مجموعة من الأعضاء المستخدمين هم: المسؤول المكلف بالعلاقات الخارجية، أخصائون نفسيون، مساعدة إجتماعية ومجموعة من الأعوان الآخرين.

وفيما يتعلق بسير المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج، فإنه يعتمد أنه تبرمج المصلحة في حدود إقليم إختصاصها، زيارات موظفيها للمحبوسين الذين قضوا فترة عقوبتهم في السجن، وسيتم الإفراج عنهم في مدة سنة (6) أشهر على الأكثر، وذلك بهدف تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج.²

وتكون زيارات مستخدمي المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج لهذه الفئة من المحبوسين، إما بناء على خطط وبرامج جدول أعمال المصلحة أو بناء على طلب المحبوس بذاته والمتضمن طلب الإستفادة من زيارة مستخدمي المصلحة بهدف إعادة التقييم الذاتي وتقويم السلوك والتحضير لمرحلة ما بعد الإفراج وتحقيق الإندماج في المجتمع.

ويستفيد مستخدمي المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج، في هذا الإطار الوظيفي وأثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبة من مساعدة ومساهمة وتعاون كافة الإدارات والهيئات العمومية، كما للمصلحة أن تستعين بكل شخص تراه ذو مقدرة وإمكانية على مساعدتها في إطار أدائها لمهامها.³

¹ راجع نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-07 والمؤرخ في 19 فبراير سنة 2007، والذي يحدد كفاءات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

² راجع نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 07-07 والمؤرخ في 19 فبراير سنة 2007، والذي يحدد كفاءات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

³ راجع نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07-07 والمؤرخ في 19 فبراير سنة 2007، والذي يحدد كفاءات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

الفرع الثاني: مهام واختصاصات المصالح الخارجية لإدارة السجون

تتولى هذه المصالح مهمة مرافقة وتوجيه المحبوسين المفرج عنهم، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت مختلف أنظمة إعادة الإدماج، والمتهمين الخاضعين لإلتزامات الرقابة القضائية، إجراء التحقيقات الإجتماعية¹، وكذا متابعة الأشخاص المحكوم عليهم بالعقوبة البديلة.

كما تتكفل أيضا ب:

➤ السهر على إستمرارية برامج إعادة الإدماج الإجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم.

➤ إتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الإجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم.

➤ تزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من إتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.

➤ إجراء الإتصالات والسعي لدى الهيئات المختصة لمساعدة الأشخاص المتكفل بهم للإستفادة من مختلف صيغ إعادة الإدماج.

ومن بين الأداءات التطبيقية التي تؤديها المصالح الخارجية لإدارة السجون في سبيل إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بعد الإفراج عنهم ما يلي:

¹ - راجع نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-67 والمؤرخ في 19 فبراير سنة 2007، والذي يحدد كفاءات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

أولاً: إستقبال المحبوسين المفرج عنهم

يتم إستقبال المحبوسين المفرج عنهم والراغبين في الإستفادة من خدمات المصلحة الخارجية للإدماج، ليتم التكفل بهم أو توجيههم ومرافقتهم وهذا حسب كل حالة كالاتي:

- المقابلة النفسية: يستقبل المختص النفسي المفرج عنهم الراغبين في متابعة التكفل النفسي بإجراء المقابلة وفقاً لنموذج من الفحص النفسي الموجود على مستوى كل مكتب أخصائي نفسي بالمصلحة.

- إجتماعات التوجيه: تعقد إجتماعات للتوجيه تحت رئاسة رئيس المصلحة الدراسة كل الحالات المعروضة وهذا قصد تحديد الإجراء أو التوجيه المناسب لكل حالة، وبالتالي المرافقة في إقامة المشاريع بالتنسيق مع المختصين في ذلك.¹

سعي المصالح الخارجية لإدارة السجون في إطار الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم لتقديم الرعاية بالتنسيق مع وزارة العدل لمرافقة مخطط البرامج الناجحة كمثال لذلك- برنامج التنمية الإجتماعية (ADS) أو برنامج تسيير القرض المصغر (ANGEM)

¹ - أحمد لدرم، دور منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، المجلد 05، العدد 02، جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف، الجزائر، سنة 2018، ص 207، ص 208.

المطلب الثاني: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

تعتبر اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، إحدى الهيئات التي إستحدثتها المشرع الجزائري في إطار تطبيق سياسة الدفاع الاجتماعي في فترة الإفراج، تهدف لإعادة توجيه سلوكات الأفراد وإعادة إدماجهم في المجتمع.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي من القانون 05-04 نصت المادة 21 على أنه: "تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي"، ليصدر في نفس السنة المرسوم التنفيذي رقم 05-429 في 8 نوفمبر 2005 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيورها.¹

حدد المشرع الجزائري مقر اللجنة بمدينة الجزائر، كونها تتأسس من طرف وزير العدل، حافظ الأختام ويجيز المرسوم التنفيذي رقم 05-429 من خلال نص المادة الثانية منه أن يتأسس من طرف ممثله في حالات التعذر أو الغياب، وهي تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية الآتية:

- وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة المالية، وزارة المساهمات وترقية الإستثمارات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وزارة التربية

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيورها، ج ر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر سنة 2005.

الوطنية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وزارة الأشغال العمومية، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وزارة الإتصال، وزارة الثقافة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وزارة السكن والعمران، وزارة العمل والضمان الإجتماعي وزارة التشغيل والتضامن الوطني وزارة الشباب والرياضة، وزارة السياحة، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.¹

يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بناء على إقتراح من السلطات التي يتتبعون إليها وهذا لمدة أربعة (04) سنوات، كما يمكن للجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات الآتية:

➤ اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

➤ الهلال الأحمر الجزائري.

➤ الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الإجتماعي للجانحين.

يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بناء على إقتراح من السلطات التي يتتبعون إليها وهذا لمدة أربعة (04) سنوات²، كما يمكن للجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات الآتية:

➤ اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

➤ الهلال الأحمر الجزائري.

¹ - راجع نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005، والذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيورها، المرجع السابق.

² - راجع نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005، والذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيورها، المرجع السابق.

➤ الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الإجتماعي للجانحين.

ويمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها.

الفرع الثاني: سير وصلاحيات اللجنة الوزارية المشتركة

تجتمع اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعى في دورة عادية مرة كل سنة (6) أشهر، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائها، ويحدد رئيس اللجنة أي وزير العدل حافظ الأختام تاريخ إنعقاد إجتماعات اللجنة وجدول أعمالها كما يقوم أيضا بإستدعاء أعضاء اللجنة.

وفي بعض الحالات يمكن لهذه اللجنة أن تعقد وفق مخطط جدول أعمال مبرمج لاجتماعات مصغرة تخص الهيئات الوزارية أصحاب العضوية في تشكيلة اللجنة وكذا وممثليها.¹

تتمتع اللجنة بنظام داخلي خاص بها يتم إعداده من قبل اللجنة ويصادق عليه في أول اجتماع لها²، وقد وضعت الدولة تحت تصرف اللجنة كافة الوسائل المادية والمالية الضرورية التي يتطلبها أداء مهامها.³

وللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعى، أمين لجنة يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل حافظ الأختام كما ينهي مهامه وفقا للتنظيم المعمول به، وتكون وظيفة أمانة اللجنة من حيث الوضعية

¹ - راجع نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005، والذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعى ومهامها وسيرها، المرجع السابق.

² - راجع نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005، والذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعى ومهامها وسيرها، المرجع السابق.

³ - راجع نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005، والذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعى ومهامها وسيرها، المرجع السابق.

القانونية والمرتب وظيفة مدير في الإدارة المركزية، وتكون له صفة المقرر دون أن يكون له صوت تداولي.¹

وتتمثل المهام الأساسية لأمانة اللجنة بما يأتي:

➤ تحضير إجتماعات اللجنة.

➤ دراسة الملفات المقترحة على اللجنة.

➤ متابعة تنفيذ قرارات اللجنة بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية.²

تتولى هذه اللجنة حسب ما هو منصوص عليه في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08/11/2005 المهام التالية:³

✓ إقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا.

✓ المشاركة في إعداد برنامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

✓ تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وكذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.

✓ إقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.

¹ - راجع نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005، والذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة

لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيورها، المرجع السابق. 11

² - راجع نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2005، والذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة

لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيورها، المرجع السابق.

³ - لقد جاء نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-429 المشار إليه أعلاه كما يأتي: "في إطار الوقاية من الجنوح ومكافحته، تكلف اللجنة

بتنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وتنشيطها ومتابعتها.

وتكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي:

✓ تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

✓ إقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

✓ المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

✓ التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحربية النصفية.

✓ تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل إقتراح في هذا المجال.

✓ إقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.

✓ إقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.

✓ إقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.

✓ إقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى محاربة الجريمة أو في مجالي الثقافة والإعلام بهدف محاربة الجنوح والوقاية منه وكل تدبير تراه يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية.

يبرز دور اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة

إدماجهم الاجتماعي في مجال إعادة إدماج المحبوسين من خلال ما نصت عليه المادة 21 من قانون 04/05 فهي ذات دور مزدوج وقائي وعلاجي، إذ يبدأ بنشاطها التنسيق بين مختلف القطاعات للوقاية من حدوث الجريمة ويستمر بعد وقوع الجريمة وحبس الجناة بالعمل على تحسين ظروف الحبس وأنسنتها، ومن ثم إعداد ومتابعة تطبيق برامج التربية والإدماج، ليتمتد نشاطها إلى ما بعد الإفراج من خلال منح المساعدة والرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم.

المطلب الثالث: المجتمع المدني

يعتبر المجتمع المدني من الآليات التي تساهم في نشاطات إعادة إدماج المحبوسين، نحاول أولاً معرفة مفهوم المجتمع المدني، ثم إبراز دور منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين.

الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني

يكتسي المجتمع المدني أهمية بالغة نظراً للدور الذي يقوم به وللحركية التي يعرفها على جميع المستويات بشكل طبيعي وبحرية بعيداً عن أي تأثير من سيادة الدولة، فالمجتمع المدني عبارة عن مجموعة من الفعاليات غير الحكومية من شخصيات ومن منظمات وهيئات ونقابات وجمعيات، والتي تسعى إلى الرفع من مستوى الحياة العامة للمواطنين في كل المجالات.

ولكي تحقق هذه الفعاليات مساعيها بالشكل المرغوب يتعين عليها اقناع السلطات بجدوى أنشطتها حتى يتأتى لهذه الأخيرة الانخراط بشكل فعال في المشروع المراد تحقيقه بتزويدها بالمساعدات المالية والمادية الضرورية لإنجاحه.¹

إن الحركية التي يعرفها المجتمع المدني بمختلف مكوناته ما هي إلا نتيجة لقفزة نوعية

¹ - أ. سعيدي، (أستاذ في القانون وناشط في ميدان العمل الاجتماعي)، مقال بعنوان دور المجتمع المدني في تأهيل السجين وإعادة إدماجه، منشور على المدونة الخاصة بالأستاذ عبر الرابط الإلكتروني التالي: https://saidy123.blogspot.com/2013/11/blog-post_59.html

عرفها ميدان حقوق الإنسان في إطار سيرورة دولية ومحلية ساهمت في بلورته عطاءات إنسانية وفكرية وإجتهادات المهتمين بالشأن الحقوقي، فإنصب الإهتمام على تحسين ظروف السجن، كواقع مؤلم في حد ذاته وتحويله من فضاء للعقاب إلى فضاء لإعادة التربية والتهذيب وهو ما عمل التشريع الجديد للسجون على ضمانه.

وفي هذا الإطار كان الحرص على أن يتضمن التشريع الجديد فتح بوابات المؤسسات العقابية في وجه المهتمين بالمجال الحقوقي من جمعيات ومنظمات بغية إشراكها في هذا العمل، وهذا ما نصت عليه تنظيمات وقوانين تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

ومن أجل ترسيخ المعرفة والوعي بحقوق السجين داخل المؤسسة العقابية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصياته وحاجياته المادية والعاطفية المناسبة لسنه وزيارة المحرومين من الزيارة.

ومن بين الآليات التي تعتمد عليها حاليا مختلف مكونات المجتمع المدني هو القيام بالأبحاث والدراسات المعززة بالزيارات الميدانية واستطلاعات الآراء، مما يقرب الجهات الرسمية من الواقع المعاش دون الحاجة إلى بذل الجهود من أجل إنجاز ذلك أمام تعدد المسؤوليات الملقاة على عاتقها.

إن حضور منظمات وجمعيات المجتمع المدني داخل السجون عبر أنشطة الدعم والمواكبة وعملها في مصاحبة المفرج عنهم نفسيا واجتماعيا بعد مغادرة المؤسسة العقابية يكتسي أهمية بالغة في تقارب الهوية بين السجين ومجتمعه وحمله على إحداث قطيعة مع خياراته السابقة وهجر دروب الإجرام وتحقيق الاندماج في المجتمع وتقويم سلوكيات المجتمع.

يعرف "عبد الفتاح إسماعيل المجتمع المدني" بأنه: "... المؤسسات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في إستقلال عن سلطة الدولة

لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار...، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضاء النقابة، ومنها أغراض ثقافية كما في إتحدات الكتاب والمثقفين...، ومنها أغراض إجتماعية للإسهام في العمل الإجتماعي لتحقيق التنمية".

يضيف الحبيب الجنحاني، إذ يعتبر المجتمع المدني: "أنه شبكة واسعة ومتضامنة من الجمعيات والتنظيمات الأهلية، تمثل فضاء سياسيا واجتماعيا للنضال من أجل الحرية والديمقراطية، وفرض إحترام المؤسسات والقوانين وفضح الأيدي الخفية عبر إعلام حر".¹

الفرع الثاني: دور منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين (المفرج عنهم)

تعتبر منظمات المجتمع المدني وحدات إجتماعية أو تجمعات إنسانية مكونة لتحقيق أهداف إجتماعية معينة على نطاق واسع من خلال ترابط واتصال أفراد كثيرين بطريقة تسلسلية إنتظامية.²

نقصد بمنظمات المجتمع المدني في هذه الدراسة المنظمات والجمعيات الفاعلة في المجتمع الجزائري والتي تهتم بشؤون المحبوسين والمفرج عنهم على وجه الخصوص وتتكفل بهم إجتماعيا ونفسيا قصد مساعدتهم على إعادة الاندماج في المجتمع من خلال برامج ممنهجة ومسطرة خصيصا لإعادة الإدماج.

مع بداية إصلاح المنظومة العقابية من طرف وزارة العدل الجزائرية سنة 2005 وذلك بصدور قانون 05/04 أكد المشرع الجزائري إشراك المجتمع المدني في العمل على إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم وذلك في المادة 112 التي تنص: "إعادة الإدماج الإجتماعي

¹ - قيرواني محمد أمين، دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع - التربية - قسم علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2007/2008 ص14، ص 15.

² - أحمد لدرم، المرجع السابق، ص 204.

للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من نفس القانون¹.

وكنيجة لذلك برزت عدة منظمات وجمعيات تهتم بشؤون المساجين وخاصة المفرج عنهم منها منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية، جمعية أمل، جمعية أولاد الحومة، المنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المحبوسين وتضم هذه المنظمات والجمعيات النشطة في المجتمع المدني الأفراد المتطوعين المنحدرين من مختلف الشرائح الاجتماعية كطلبة الجامعات، أصحاب المهن والحرف، أساتذة، أطباء أخصائيون نفسانيون ممرضون متقاعدون وغيرهم...

حيث تعمل هذه المنظمات أو الجمعيات على أن تكون وسيطا بين المحبوس المفرج عنه والسلطات المحلية قصد توظيفه باعتبار أن مشكل العمل أو مزاوله المهنة السابقة هو العائق الذي يبقى يلازم كل فرد مسبق قضائيا، وهو الذي يدفع به على معاودة الإجرام مرة أخرى، فتعمل هذه المنظمات على إدماج المساجين المفرج عنهم في وظائف حسب مستوياتهم التعليمية ونوعية الشهادات المهنية التي تحصلوا عليها، وذلك بواسطة إتصالات وعلاقات بالمؤسسات المشغلة وكذلك بالعمل على تسجيلهم بالمكاتب المؤهلة، أو بتوجيههم وإرشادهم بغرض الابتعاد عن بؤر الفساد والرذيلة، كما تهتم هذه المنظمات أيضا بالمحبوسين المعوزين، وخاصة منهم الأطفال والنساء والمسنين والمعوقين وغيرهم وذلك بتمكينهم من المساعدات المادية والمعنوية الضرورية لتلبية حاجاتهم المختلفة بالإضافة إلى زيارة السجون، والإطلاع على أوضاع المحبوسين، والسعي قدر الإمكان لإعادة ربط الصلة بين المحبوسين وعائلاتهم ومحيطهم الاجتماعي وتحضيرهم نفسيا واجتماعيا قبل الخروج لتجنبهم الكثير من الصدمات

¹ - راجع نص المادة 112 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

التي غالبا ما يتلقاها هؤلاء عند الإفراج عنهم.¹

تضاف الى ذلك مختلف النشاطات التي تساهم فيها هذه المنظمات والجمعيات على سبيل المثال نذكر:

- التعليم الفردي لذوي المستوى التعليمي المحدود.
- نشاطات محو الأمية بالنسبة للمحبوسين المفرج عنهم الأمين.
- النشاطات الترفيهية والرياضية والدينية التي تزيد من اندماج المحبوسين المفرج عنهم في المجتمع.
- التكفل بالمدمنين على المشروبات الكحولية والمخدرات بأنواعها نفسيا واجتماعيا.
- زيارة المحبوسين في السجون ومساعدة أسرهم بمبالغ مالية وألبسة وأفرشة وغيرها.
- تقديم الدعم والنصائح لمسيرى المؤسسات العقابية والموظفين في مجال إعداد السياسات والبرامج الإصلاحية.
- كما تساهم أيضا بتقديم الأفكار والاقتراحات الهادفة إلى تحسين النشاطات الموجهة للمساجين داخل المؤسسات العقابية.

¹ - أحمد الدرهم، المرجع السابق، ص 209.

خلاصة

تبنى المشرع الجزائري بموجب قانون 04/05 - المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين - سياسة عقابية جديدة تحقق أهدافا تتعلق بإعادة ادماج المساجين في الوسط الاجتماعي للقضاء على الظاهرة الاجرامية أو مكافحتها، ولتنفيذ هذه السياسة تم الحرص مساهمة مجموعة من الهيئات لضبط المرافقة الصحيحة بالمؤسسات العقابية خلال فترة الاحتباس، أو بعد الافراج عن المحبوسين.

يبرز دور هذه المرافقة في تجسيد لجنتي تطبيق وتكييف العقوبات، وكذا ما يظهر بشكل آخر من اللجنة الوزارية المشتركة والمصالح الخارجية لادارة السجون، دون أن نضعف فعالية المجتمع المدني ودور منظماته المختلفة في اعادة ادماج المحبوسين.

الخاتمة

خاتمة :

جاء القانون 04/05 المؤرخ في 06/02/2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين وفقا لأحد الأبعاد الأساسية التي يطمح إليها إصلاح العدالة ألا وهو احترام حقوق الإنسان وتجسيد مفاهيم إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ما يدل على الاهتمام المرغوب فيه من طرف الدولة الجزائرية لهذه الشريحة من المجتمع، وكذا توجه النظام العقابي الجزائري نحو أحدث ما تحمله أفكار و مبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي.

وعلى ضوء هذه التغييرات تحول دور المؤسسة العقابية من العقاب إلى التربية والتأهيل، فمبدأ أنسنة السجون تقتضي توفير حياة كريمة للمساجين، وفي هذا الجانب أدرج المشرع الجزائري من خلال قانون 04/05 العديد من الآليات التي يستطيع المحبوسون الاستفادة منها داخل المؤسسة العقابية منها الرعاية النفسية والصحية والاجتماعية، كما تمكنهم من مزولة تعليمهم بمختلف أطواره وأنواعه، إضافة إلى الحصول على تأهيل في احد مجالات الحرف والتمهين.

وفي ظل هذه الإصلاحات أيضا أشار المشرع الجزائري إلى جملة من الاجراءات والآليات التي تسمح للمحبوس بقضاء جزء من عقوبته خارج المؤسسة العقابية، وذلك بطبيعة الحال بتوفر شروط قانونية معينة ليست في متناول الجميع مثل الافراج المشروط، واجازة الخروج، وفي مجال التشغيل يمكن للمحبوس أن يمارس بعض الأعمال خارج المؤسسة في اطار نظام الورشات الخارجية.

لقد تفتن المشرع الجزائري في اطار سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين إلى محاصرة المحبوسين المفرج عنهم برعاية لاحقة، والاهتمام بهم ومساعدتهم بمختلف المساعدات الاجتماعية والمادية لتخطي ما يسمى بصدمة الافراج بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية، ومختلف منظمات المجتمع المدني التي تحمل في غاياتها توفير المناخ المناسب لإعادة الإدماج باعتبارها ضامنة لاستمرارية الرعاية اللاحقة في المجالات التي لا تستطيع الدولة أحيانا تغطيتها.

ان النتائج المسجلة على مستوى سياسة إعادة إدماج المحبوسين في الوسط الاجتماعي يدخل ضمن مسار الاصلاح، وعصرنة جهاز العدالة، تبرز قفزة نوعية تدعو الى التفاؤل في خضم اسنة المعاملة العقابية، والقضاء عل الجريمة ومحاربة العود، ويبقى التفكير متواصلا لتحقيق الأهداف السامية لسياسة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وفي هذا السياق كان لابد لنا أن نشير الى جملة من الاقتراحات و التوصيات نوجزها فيما يلي:

- التركيز كثيرا على الرعاية الاجتماعية التي تسعى الى إبقاء الصلة بين المحبوس وبين المجتمع انسجاما مع سياسة التأهيل الجديدة.
- حث المجتمع المدني وتشجيعه على تكوين الجمعيات، حيث أن العمل الجماعي يحمل بين طياته رسالة انسانية جلية.
- الإكثار من البرامج التوعوية والتحسيسية لتعريف المجتمع بمختلف الأنظمة المستحدثة لتحقيق عملية إعادة إدماج المساجين باستعمال كافة الوسائل واستغلال الامكانيات المتاحة لاسيما منها تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: الكتب:

- 01 أسامة حسين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 .
- 02 د. العمر معن خليل، التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، طبعة 01، سنة 2006.
- 03 طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001.
- 04 أحسن بوصقيعة: الوجيز في القانون العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .
- 05 سعداوي محمد الصغير: العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة 212، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر

ثانياً: البحوث المنشورة:

- 01- طباش عز الدين: عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع والإصلاح، مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية، الطبعة الأولى، 2015، المؤسسة للكتاب، لبنان
- 02- أ. سعدي، (أستاذ في القانون وناشط في ميدان العمل الإجتماعي)، مقال بعنوان دور المجتمع المدني في تأهيل السجين وإعادة إدماجه، منشور على المدونة الخاصة بالأستاذ عبر الرابط الإلكتروني التالي: https://saidy123.blogspot.com/2013/11/blog-post_59.html
- 03- أ/ مسعودي كريم جامعة سعيدة لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري ((لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات نموذجاً..
- 04- د. درويش يحي حسن، الرعاية اللاحقة وأثرها في الحد من العود إلى الجريمة، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الثامنة عشرة، المنعقدة بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، س 1986.

ثالثاً: الدوريات :

- 01 أكرم عبد الرزاق، الرعاية اللاحقة ودورها في الإصلاح الاجتماعي للمدنيين، مجلة الأمن والحياة، العدد 323، فيفري، مارس، 2001.
- 02 رامي متولي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63، كلية الحقوق جامعة الإمارات المتحدة 2015.
- 03 د.نبيل نويس، د.حياة نوراني الرعاية النفسية والاجتماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري مجلة الاحياء المجلد 21 العدد 28 جانفي 2021.
- 04 بياح إبراهيم، الاطار القانوني لتشغيل المساجين في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 3، تاريخ النشر سبتمبر 2021.
05. عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، 2009.
- 06 أحمد لدرم، دور منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، المجلد 05، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، سنة 2018.

رابعاً: الرسائل الجامعية:

- 01 بياح إبراهيم المعاملة العقابية وأثرها في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون عام جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق السنة الجامعية 2019/2018.
- 02 خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) اطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الجنائي جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة لسنة 2008.
- 03 قيرواني محمد أمين، دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع - التربية - قسم علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2007/2008.

04 بن زينب صارة أهداف اصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادمج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية - جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق السنة الجامعية 2015/2014.
05 كلانمر أسماء، الآليات والاساليب المستحدثة لإعادة التربية والادمج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2012/2011.

06 بو ربالة فيصل، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجستير، 2010/2011، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، ص. 20
07 شينون خالد: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، 2009-2010، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر العاصمة.
خامساً: القوانين والمراسيم:

1- القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادمج الاجتماعي للمحبوسين.

2- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439هـ الموافق 30 جانفي 2018 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون والإدمج الاجتماعي للمحبوسين.

3- المرسوم التنفيذي رقم 180/05 الذي يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وسيرها والمؤرخ في 17 ماي 2005 جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 2005/05/18.

4- المرسوم التنفيذي رقم 181/05 يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها والمؤرخ في 17 ماي سنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 35 الصادرة في 18 ماي 2005.

5- المرسوم التنفيذي رقم 109/06 مؤرخ في 08 مارس 2006 يحدد كفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، جريد رسمية عدد 15.

6- المرسوم التنفيذي رقم 430 05 مؤرخ في 8 نوفمبر 2005 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكفيات استعمالها من المحبوسين جريدة رسمية عدد 74.

- 7- مرسوم تنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج ر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر سنة 2005.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 07-67 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، يحدد كفاءات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 21 فبراير سنة 2007.

سادساً: الاتفاقيات:

- 01 اتفاقية تنسيق وتعاون في مجال الثقافة المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والمكتبة الوطنية الجزائرية بتاريخ 21/12/2004.
- 02 الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وكتابة الدولة للتكوين المهني بتاريخ 17 نوفمبر سنة 1997.
- 03 الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وكتابة الدولة للتكوين المهني بتاريخ 08 ماي 2006.
- 04 اتفاقية اطار المبرمة بين وزارة العدل و وزارة التكوين و التعليم المهنيين و وزارة التشغيل و التضامن الوطني بتاريخ 08/ ماي لسنة 2006
- 05 الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار، بتاريخ 29 جويلية 2007.
- 06 الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والجمعية الجزائرية لمحو الأمية *اقرأ* بتاريخ 19/02/2001.
- 07 الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وجامعة التكوين المتواصل بتاريخ 24/04/2007.

08 الاتفاقية الثنائية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني للتكوين والتعليم عن بعد في مجال توفير تعليم وتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين، مؤرخة بتاريخ 29 جويلية 2007.

المواقع الالكترونية:

01 موقع المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج www.dgapr.mjustice.dz

02 الموقع الالكتروني للديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين [* onta.dz](http://onta.dz).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

.....	الشكر
.....	الاهداء
1.....	مقدمة:
الفصل الأول:	
مضمون سياسة إعادة ادماج المساجين وفق التشريع الجزائري	
6.....	الفصل الأول: مضمون سياسة إعادة ادماج المساجين وفق التشريع الجزائري
7.....	المبحث الأول: إعادة الادماج داخل المؤسسة العقابية
7.....	المطلب الأول: الرعاية الصحية والنفسية:
7.....	الفرع الاول: الرعاية الصحية
13.....	الفرع الثاني: الرعاية النفسية
15.....	المطلب الثاني: الرعاية الاجتماعية والعمل
16.....	الفرع الاول: الرعاية الاجتماعية
22.....	الفرع الثاني: العمل:
28.....	المطلب الثالث: التعليم والتكوين
28.....	الفرع الأول: التعليم
35.....	الفرع الثاني: التكوين
39.....	المبحث الثاني: إعادة الإدماج خارج المؤسسة العقابية
39.....	المطلب الأول: الورشات الخارجية والحرية النصفية
39.....	الفرع الأول: الورشات الخارجية

41	الفرع الثاني: الحرية النصفية.
44	المطلب الثاني: إجازة الخروج و الإفراج المشروط
44	الفرع الأول: إجازة الخروج
46	الفرع الثاني: الإفراج المشروط
50	المطلب الثالث: الأنظمة المستحدثة لإعادة ادماج المساجين
50	الفرع الأول: العمل للمنفعة العامة
55	الفرع الثاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
57	الفرع الثالث: الرعاية اللاحقة بعد الإفراج
62	خلاصة:

الفصل الثاني

آليات مرافقة سياسة إعادة إدماج المساجين وفق التشريع الجزائري

64	الفصل الثاني: آليات مرافقة سياسة إعادة إدماج المساجين وفق التشريع الجزائري
65	المبحث الأول: هيأت إعادة إدماج المساجين خلال فترة الاحتباس
65	المطلب الأول: لجنة تطبيق العقوبات
66	الفرع الأول: تشكيل لجنة تطبيق العقوبات
68	الفرع الثاني: صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات وسيرها
71	المطلب الثاني: لجنة تكييف العقوبات
71	الفرع الأول: تشكيلة لجنة تكييف العقوبات
72	الفرع الثاني: صلاحيات لجنة تكييف العقوبات وسير عملها
76	المطلب الثالث: لجنة اعادة التربية:

77	الفرع الاول: تشكيلة لجنة اعادة التربية:.....
77	الفرع الثاني: سير وصلاحيات لجنة اعادة التربية:.....
79	المبحث الثاني: هيئات الرعاية اللاحقة.
79	المطلب الأول: المصالح الخارجية لإدارة السجون.....
79	الفرع الأول: تعريف المصالح الخارجية لإدارة السجون.....
82	الفرع الثاني: مهام واختصاصات المصالح الخارجية لإدارة السجون.....
84	المطلب الثاني: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي
84	الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي
86	الفرع الثاني: سير وصلاحيات اللجنة الوزارية المشتركة.....
89	المطلب الثالث: المجتمع المدني.....
89	الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني.....
91	الفرع الثاني: دور منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين (المفرج عنهم).....
94	خلاصة
	Erreur ! Signet non défini.
98	قائمة المصادر و المراجع.....
	فهرس المحتويات.....
	الملخص.....

ملخص

يهدف المشرع الجزائري إلى إيجاد الآليات القانونية قصد إعادة إدماج المحبوسين التي بالإمكان أن تطبق عليهم داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، ففي داخل المؤسسة العقابية يتمكن المحبوس من مزاولة دراسته وتكوينه المهني، كما تقدم له ما يحتاج من رعاية نفسية واجتماعية وصحية وتربوية. أما خارج المؤسسة فنجد أن المشرع الجزائري قد رافق المحبوس بجملة من الآليات ترمي لإدماجه أيضا اجتماعيا كنظام الو رشات الخارجية، كما يمكنه حسب سيرته وسلوكه أن يستفيد من الإفراج المشروط أو يقضي بقية العقوبة خارج المؤسسة بارتداء السوار الالكتروني. رافق المشرع الجزائري سياسة إعادة الإدماج من خلال الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، وهيئات أخرى تدعم هذه السياسة خاصة ما تعلق بالجمع المدني ودور منظماته في إنجاح هذه السياسة الجديدة.

Abstract

Algerian legislator aims to find legal mechanisms for the reintegration of prisoners that can be applied to them inside or outside the penal institution , where inside it , the prisoner can continue his studies and professional formation with providing all what he needs from psychological , social , health and educational care .As for outside the institution, we find that the Algerian legislator has accompanied the prisoner with a number of mechanisms aimed at integrating him also socially, such as the system of external workshops, and he can also, according to his biography and behavior, benefit from conditional release , or he spends the rest of the sentence outside the institution by wearing the electronic bracelet.The Algerian legislator has accompanied the policy of reintegration through the post-care of the released, and other bodies that support this policy, especially with regard to civil society and the role of its organizations in the success of this new policy.